جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

جرائم النقد والصرف في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

في مسار الحقوق تخصص : قانون جنائي

من اعداد الطالب

- ملاح عبد القادر

تحت إشراف الاستاذة :

- الأخضاري فتيحة

السنة الجامعية

1436 ه – 1437 ه / 2015 م – 2016 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

جرائم النقد والصرف في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

في مسار الحقوق تخصص : قانون جنائي

من اعداد الطالب :

- ملاح عبد القادر

تحت إشراف الاستاذة :

- الأخضاري فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة :

الرقم	اسم ولقب الاستاذ (ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01				رئيسا
02				مشرقا ومقررا
03				مساعد المشرف
04				عضوا
05				عضوا

السنة الجامعية

1436 ه – 1437 ه / 2015 م – 2016 م

شكـــر وعرفـــان

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي
وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه
وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

لايسعني في هذا المقام إلا أن اتقدم بجزيل الشكر
إلى الأستاذة المشرفة الاخضاري فتيحة "
التي لم تبخل علي يوما بنصائحها وتوجيهاتها القيمة
كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة
من ساهم من قريب أو بعيد و خاصة الزميل
معشوش مراد وفقه الله في دراسته....

إهـــداء

إلى من زرع في قلبي الأمل و المثابرة ''والدي العزيز''حفظه الله.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب ''والدتي الحبيبة''

إلى من أعتز بهم فخرا و أحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول ''اخي و اختي''معمر–العالية–

إلى ابناء اختي يونس و الكتكوتة صرصوره

إلى كافة الاصدقاء وزملاء العمل وخاصة محافظ الشرطة خلاص محمد و الاحبة محمد و حسين و حكيم و كل الأهل و الأقارب.

ج.ر.ج.ج: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ت.ن : .....دون تاريخ النشر.

د.د.ن:..... دون دار النشر .

د.م.ن: .....دون مكان النشر.

ص:..... الصفحة.

ص،ص : .....من الصفحة رقم ...إلى الصفحة رقم ...

ط: .....الطبعة.

ع: .....العدد.

م.ج.ع.ق.ا.س :..... المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية.

ق ع ج :.....قانون العقوبات الجزائري.

Liste des abréviations

N : ..... Numéro

P : ..... Page

Art.....Article.

Op.cit.....

تعتبر جرائم النقد و الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية و ذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني و عرقلة حسن سير المعاملات، فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة و تؤثر على تنظيمه، ونظرا لخطورتها فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، و هذا بصدور الأمر **96-22** المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم بالأمر رقم **03-01** المؤرخ في 2003/02/19 ثم بمقتضى الأمر رقم **10-03** المؤرخ في 20أوت 2010 مع صدور مراسيم تنظيمية، من هنا تظهر عدة تساؤولات من بينها:

بصدور الأمر الخاص بتنظيم حركة الصرف، هل جاء بالحماية المناسبة لرؤوس الأموال؟

وللإجابة على هذا الإشكال، ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى فصلين و يتعلق **الفصل الأول** بأركان هاته الجرائم، أما **الفصل الثاني** فتناولنا فيه الأليات الإجرائية لمتابعتها و العقوبات المقررة لها.

الفصل الأول: أركان جرائم النقد و الصرف

المبحث الأول: الركن المادي

وقمنا بدراسته من خلال مطلبين المطلب الأول يتعلق بمحل الجرائم، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى السلوك المجرم.

فمن خلال المطلب الأول تطرقنا إلى محل الجرائم من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وسائل الدفع و هي معرفة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 .

أما الفرع الثاني فيتمثل في القيم المنقولة و سندات الدين: لم يشير الأمر 96-22 المعدل بالأمر 03-01 صراحة إلى القيم المنقولة ضمن محل جريمة الصرف و إنما أشار إليها بصفة غير مباشرة في المادة 04 منه التي ذكرت النقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى لجرائم النقد و الصرف.

أما الفرع الثالث فيتمثل في المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة: و يقصد بالمعادن الثمينة الذهب و الفضة و البلاتين، ، أما الأحجار الكريمة فيقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها و ندرتها ، إلا أن الأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصرف هي على الخصوص تلك المستعملة في الحلي كألماس و السفير....

أما المطلب الثاني فيتمثل في السلوك المجرم

الواقع أن جرائم النقد و الصرف ليست واحدة و إنما هي عدة، و قد حصر الأمر **96-22** المعدل والمتمم مختلف مظاهر هذه الجريمة و كل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة، وقد نص عليه في المادتين **الأولى** و **الثانية** ، و قد قسمنا هذا المطلب إلى **فرعين:** يتمثل **الفرع الأول في الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية،** أما **الفرع الثاني فتطرقنا إلى السلوكات التي يرتكبها المسافرون و عامة الناس.**

الفرع الأول: الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية

إذا كانت النقود أو القيم محلا لجرائم النقد و الصرف فان هذه الأخيرة تأخذ أربع صور إذ يشكل كل نوع من السلوك صورة من صور هاته الجرائم.

أولا: التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح، و يرتبط أساسا بعمليتي الاستيراد والتصدير و هي الحالة التي يحكمها النظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/13.

ثانيا:عدم استرداد الأموال للوطن: تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع و الخدمات بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير، حسب ما نص عليه النظام 07-01

ثالثا:عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات:يمكن تأكيد هذه الفكرة بالاستناد إلى النظام رقم **07-01** الذي رخص فيه مجلس النقد و القرض بحق المقيم في اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها.

رابعا: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها: تتفق كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي للصرف رقم **91-37** على أنه يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو

تصدير بضائع أوخدمات، و يوجد استثناء في بعض الحالات التي استوجبت الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

الفرع الثاني: السلوكات التي يرتكبها المسافرون و عامة الناس:و هي السلوكات المنصوص عليها في المادة **02** من الأمر **96-22** و تأخذ **ثلاث صور**:

أولا:صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع: يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية و تلك المحررة بالعملة الوطنية.

ثانيا: التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين: ميز المادة **02** من الأمر **96-22** المعدلة بموجب الأمر رقم **10-03** من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية و تلك المحررة بالعملة الوطنية.

ثالثا: التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة: يعتبر أيضا بموجب المادة **02** من الأمر **96-22** المعدلة بموجب الأمر رقم **10-03**، جريمة صرف كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المبحث الثاني: الركن المعنوي للجرائم النقد و الصرف: و لدراسته حاولنا تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الركن المعنوي لجرائم النقد و الصرف التي محلها نقودا: استحدثت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر **03-01** المعدل و المتمم للأمر **96-22** على أنه:" لا يعذر المخالف على حسن نيته" و التي يقصد منها عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة عليه، و من هنا أصبحت الجريمة التي يكون محلها نقودا، جريمة شكلية بحيث لا يمكن الدفع بحسن نية المخالف.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم النقد و الصرف التي يكون محلها أحجار الكريمة و المعادن الثمينة: باستقرائنا للمادة الثنية من الأمر**96-22** المعدل والمتمم بالأمر **10-03** فانه يتوفر الخطأ بمجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، و تبعا لذلك تظهر نتيجتين:

الأولى: أنه لا يقع على النيابة عبئ إثبات الركن المعنوي.

الثانية: فانه لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته.

الفصل الثاني: الأليات الإجرائية و القمعية لجرائم النقد و الصرف و العقوبات المقررة له

تناولنا في هذا الفصل دراسة كلا من الآليات الإجرائية لمتابعة الجرائم في المبحث الأول والعقوبات المقررة لمرتكبيها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأليات الإجرائية للمتابعة و قد قسمناه إلى مطلبين: نتعرض في المطلب الأول إلى إجراءات المعاينة و المتابعة، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى المصالحة وأثارها.

المطلب الأول: خص المشرع مثل هذه الجرائم بإجراءات متميزة فيما يتعلق بمعاينتها و البحث والتحري عنها، و سنتناول في هذا المطلب كل من إجراءات المعاينة في الفرع الأول ثم متابعتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات معاينة الجرائم

ويشمل هذا الفرع ثلاث نقاط أساسية ابتداء من الأعوان المؤهلين لمعاينتها مرورا بالشكليات الواجب احترامها من طرف هؤلاء الأعوان في مباشرتهم لمهامهم لاسيما تحرير محاضر المعاينة ختاما للصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان.

الفرع الثاني: المتابعة القضائية

أدخل الأمر رقم **10-03** تعديلات جوهرية في باب المتابعة القضائية تخص المبادرة وميعاد المتابعة:

أولا: المبادرة بالمتابعة:

إلغاء العمل بالشكوى و رفع القيد على سلطة النيابة العامة في تحريك دعاوى الصرف.

ثانيا: ميعاد المتابعة:

يستشف من أحكام المادة **09 مكرر** و المواد من **09 مكرر 1** إلى **9 مكرر 3** أن المشرع لم يتخلى بصفة مطلقة عن القيد الزمني و إنما أعاد ترتيبه من خلال تمييزه بين الحالات

التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني، و الحالات التي تكون فيها مقيدة بقيد زمني يتمثل في مهلة إجراء المصالحة.

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية: تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق المباشرة للمتابعة أو في حفظ الشكوى.

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم النقد و الصرف و أثارها

هو إمكانية إنهاء المتابعة في بعض الجرائم التي أجازها المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة **06** من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الأول شروط المصالحة و الثاني الآثار الناتجة عنها.

الفرع الأول: شروط المصالحة

لصحة المصالحة لابد من توافر شروط موضوعية تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة و كذا شروط إجرائية التي ينبغي أن تمر منها الصالحة لاسيما تقديم طلب ودراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك.

الفرع الثاني: أثار المصالحة.

إن مايهدف إلى تحقيقه كل من الإدارة العمومية و المخالف من خلال إجراء المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة و في جرائم الصرف بصفة خاصة هو هدف واحد و يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية، ونتيجة لذلك و حسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح تثبت لكل من الأطراف (أثر الانقضاء وأثر التثبيت) وأثرين بالنسبة للغير(عدم انتفاع الغير بالمصالحة و أن لا يضار الغير بالمصالحة).

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم النقد و الصرف

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي و الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و العقوبات المقررة عليه.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تحدثنا في الأول إلى العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي،و الثاني إلى العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي.

يتعين على القاضي أن يحكم عليه إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف، ما لم يستفيد من عذر معف من العقوبة (الحبس، الغرامة، المصادرة) **كعقوبات أصلية** حددتها المادة **01 مكرر** من الأمر **03-01**، و **أخرى تكميلية** حصرتها المادة **03** من الأمر **96-22** السالف الذكر.

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الجزاء المترتب عنها

سنتناول في **الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** كرسها المشرع الجزائري في المادة الخامسة من الأمر **96-22** ، أما المادة السابعة فقد حددت الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسائلة الجزائية.

أما الفرع الثاني: الجزاء المترتب

تطبق كذلك على الشخص المعنوي عقوبات أصلية تتمثل في (الغرامة و المصادرة) وأخرى تكميلية نصت عليها المادة **05** من الأمر **03-01** يمكن للقاضي أن يصدرها إضافة إلى العقوبات الأصلية.

خاتمـة: تبين لنا من خلال دراستنا لجريمة الصرف في ظل النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكمها أنها جريمة متميزة تمتاز بخصائص غير مألوفة في القانون العام.

مقدمة

مقدمـــــة

مما لا شك فيه أن كل الدول الحديثة تسعى إلى حماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية، وتبتدع من أجل ذلك الآليات الكفيلة بها، ويأتي على رأس هذه المصالح الحيوية للدول نظامها الإقتصادي، والتي تندرج فيه العملة الوطنية لكل دولة باعتبارها تعبر عن سيادتها، ناهيك عن قيمتها الإقتصادية، ذلك أنه انطلاقا من القرن العشرين وبعد تخلي الدول تدريجيا عن "قاعدة الذهب" التي كانت تضمن ثبات سعر العملة في المعاملات الخارجية، ونظرا لاختلال ميزان مدفوعات الدول غداة الحرب العالمية الأولى، ظهرت فكرة الرقابة على النقد للمحافظة على سعر مناسب له، وبالرغم من الآليات التي اتبعتها الدول لتحقيق هذه الرقابة، فإنها لم تفلح في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهو ما عرض مصالح الدول الإقتصادية للخطر، مما استدعى اللجوء إلى وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها وذلك عن طريق التجريم والعقاب، إذ تم تجريم كل الأفعال المرتكبة المخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

غير أن هذه الحركة الجديدة لا تخلو من المخاطر في كل الجوانب لا سيما الجانب الاقتصادي لأي دولة، مما استدعى لضرورة فرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال من أجل حماية الإنتاج الوطني من منافسة البضائع المستوردة، وبالتالي المحافظة على ثروة البلاد، عزل الاقتصاد الوطني عن الانعكاسات التي قد ترد عليه من الاقتصاد العالمي والتي تعرقل النجاح في تنفيذ سياستها الداخلية، و تهدف هاته الرقابة إلى الحفاظ على سعر الصرف من العملة الوطنية بالإضافة إلى وضع قيود لمنع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج سواء كانت هذه الأموال في شكل نقود أو سندات أوقيم أو وسائل دفع أو في شكل مصوغات من الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة بإعتبارها سهلة التهريب صحبة المتهمين.

تمارس الدولة الرقابة على حركة رؤوس الأموال من والى الخارج بإتخاذ مجموعة من التدابير تعرف بتنظيم الصرف، عن طريق فرض رقابة على الصرف أو على النقد من خلال دور الدولة في تقييد حرية المعاملات في مجال النقد و الصرف، بالتالي تعتبر الرقابة على

الصرف بمثابة حراسة أو رقابة على دخول وخروج رؤوس الأموال بهدف حماية المصالح الوطنية، وفي هذا الإطار تلجأ الدولة إلى تدابير حماية ذات طابع جزائي بفرض رقابة خاصة عل حركة رؤوس الأموال عند التصدير والاستيراد، بإخضاعها لإجراءات يترتب عن مخالفتها جزاءات جنائية لتحقيق حماية جنائية فعالة من أجل مكافحة الجرائم الواقعة عل حركة رؤوس الأموال.

ولهذا فمن أسباب و دوافع اختياري لهذا الموضوع تعود لنوعين من الدوافع منها ما هو ذاتي و اخر موضوعي.

الدافع الذاتي هو تكويننا ما قبل شهادة اليسانس في الحقوق – تخصص قانون جنائي– بالإضافة الى الرغبة و الميول للبحث و دراسة هذا الموضوع من الجانب القانوني، وكذلك نقص البحوث والدراسات الاكاديمية في هذا المجال.

اما الدافع الموضوعي فيتمثل فيما يطرحه الموضوع من اشكالية قانونية، نحاول طرحها و مناقشتها و الاجابة عليها، والتي تشكل سببا قويا و باعثا كافيا لاختيار الموضوع، فلقد حاولنا من خلال هذه الدراسة اثراء الموضوع من الجانب القانوني، لان معظم الدراسات تناولت قانون النقد و الصرف من الجانب التقني (المالي المحاسبي)، بالإضافة الى حداثة القانون، وان اغلب الدراسات عملت بالقانون رقم: 90-10 دون تحيينه و غالبا ما تكون باللغة الفرنسية.

اما عن أهمية الموضوع فبما ان كل دول العالم تسعى لحماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية التي يأتي على رئسها نظامها الاقتصادي الذي يندرج فيه العملة الوطنية التي تعتبر رمز من رموز سيادة الدولة، فهنا تكمن اهمية الدراسة في دراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية و الانظمة الخاصة بالنقد والصرف التي تم اقرارها في التشريع الجزائري ومدى

مواكبتها لجرائم النقد و الصرف، كما يمكن ان يكون هذا العمل اضافة ولو بسيطة تساعد لمن يهمه الامر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

و من اهداف دراسة موضوع جرائم النقد و الصرف في التشريع الجزائري هو تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع في التشريع الجزائري و اليات مكافحتها قصد اعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي هذه الممارسات الغير مشروعة في القطاع المصرفي.

اما عن الدراسات السابقة فيتجلى لنا من خلال البحث على مستوى شبكة الانترنت ومختلف المكتبات الجامعية ان معظم الدراسات، من رسائل الدكتوراه و الماجيستر المتعلقة بجرائم النقد والصرف في التشريع الجزائري، قد تناولت الموضوع من جانبه التقني المالي والمحاسبي المخصص، ووجود بعض البحوث الفصلية التي تناولت الموضوع بالاعتماد على قانون القديم والذي عدل بعد ذلك.

مما لاشك فيه انه لا يوجد عمل سهل او بدون صعوبات فمن الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد اعداد هذه الدراسة قلة المراجع المتخصصة في جرائم النقد و الصرف، وان وجدت فإنها تتعلق بالجانب التقني وغير محينة، و بالأخص المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا، كما واجهتنا بعض الصعوبات في جامعة غرداية بالنسبة للقانون الداخلي لإعارة المذكرات، ضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة لأن البحث في الجريمة ميداني أكثرماهو نظري لذلك نتأسف عن عدم إيجادنا لمختلف القرارات المشار إليها في مذكرتنا.

لإعداد هذه الدراسة وللإجابة على الاشكالية المطروحة والأسئلة القانونية فيها يتطلب اعتماد المنهج التحليلي، حيث يتم بموجبه عرض و تحليل و مناقشة المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة الى المنهج التاريخي في جانب تطور قانون النقد والقرض.

مقدمـــــة

من خلال دراستنا لمختلف صور جرائم النقد و الصرف وسبل مكافحتها، للوصول الى مدى فعالية الاليات التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من هذه الجرائم، ومكافحتها ومن خلال التطورات التي مرت بها هذه الاليات بدءا من الاليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض، و قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون الصرف و تحويل رؤوس الأموال يظهر لنا ان المشرع الجزائري قد انتهج سياسة و منظومة قانونية جديدة لضمان الاستعمال الحسن للمال العام، وتفعيل التدابير الوقائية والردعية لمكافحة هذه الجرائم، وعليه و انطلاقا من هذه المعطيات فان الاشكالية الرئيسية لهذه الدراسة هي: فيما تتمثل جرائم النقد و الصرف ؟ كما يقتضي تعريفها دراسة عناصرها فما هي أركانها؟ وما هي الاجراءات المتخذة من طرف المشرع لقمعها؟ أي كيف تتم معاينتها؟ ومتابعتها؟ وما هي الجزاءات المترتبة عليها؟

ولإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع الدراسة الى فصلين لغرض محاولة الوصول لحل الإشكال المطروح.

الفصل الأول: يتعلق بالتعرف على الأركان المكونة لجرائم النقد و الصرف، حيث تناولنا الركن المادي للجرائم في (المبحث الأول)، ثم الركن المعنوي في (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: يتعلق بالقواعد الإجرائية لمتابعة جرائم النقد و الصرف والعقوبات المقررة لها، حيث نتناول القواعد الإجرائية لمتابعتها في (المبحث الأول)، والعقوبات المقرر تطبيقها على مرتكبيها في (المبحث الثاني).

مبحث تمهيدي

تطور النظام النقدي في الجزائر:

قبل غداة الاستقلال كان بالجزائر ما يقارب 20 بنكا ففي 05 سنوات الاولى للاستقلال كانت البنوك مهتمة بمصالح الإستعمار كما ان قروضها كانت محددة فقط بالقروض القصيرة الاجل وبتحويلات الأموال، مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، و هذا ما ولد لدى سلطات البلاد الوعي بضرورة التدخل السريع لإنقاض الوضعية، فتمت اعادة تنظيم المصرفي و المالي وذلك على عدة مراحل، ففي 20 اوت 1962 تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة العامة الفرنسية، وفي 13 ديسمبر 1963 تم انشاء البنك المركزي الجزائري، و دلك بموجب القانون رقم :(144-62)، ويعد اول مؤسسة نقدية تأسست في الجزائر المستقلة، حسب قانون تأسيسه فان البنك المركزي الجزائري هو بنك الدولة، وهذا ما يجعله مسؤولا عن السياسة النقدية والإقراضية، كما يحتم عليه تقديم تسهيلات من خلال اعطاؤه تسبيقات للخزينة او اعادة خصم سندات مكفولة من طرفها.[1]

1- الاصلاح المالي لسنة 1970

من اجل تكريس شروط التخطيط المالي و بمراعاة الخيارات السياسية الجديدة للجزائر ومن اجل مراقبة التدفقات النقدية، فقد اوكلت السلطات الجزائرية ابتداء من سنة 1970

البنوك لتسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، مما ادى الى ضرورة اعادة تنظيم الهياكل المالية للدولة، حيث تم اتخاذ اجراءات نذكر منها :

- تنظيم اجراءات السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية في اطار تمويل الاستغلال.
- تقسيم المهام الخاصة بانجاز الاستثمارات الانتاجية المخططة للقطاع العمومي ما بين كتابة الدولة للتخطيط ووزارة المالية.
- تعريف نمط تمويل استثمارات المؤسسات العمومية.
- تعزيز دور المنشات المالية في تعبئة الادخار الوطني.

[1] - مجول رحمان مخلوف "جرائم النقد و القرض"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص قانون عام للاعمال، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013

- التوطين الاجباري للمؤسسات العمومية في مختلف البنوك.
- تحديد معدلات الفائدة على مستوى المركزي، وهذا بعد اخطار المجلس الوطني للقرض.[1]

2- الاصلاح المالي لسنة 1986

بصدور القانون رقم: 86-12 المؤرخ في 19اوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقروض، والذي يعتبر اول تدخل تشريعي لتنظيم قطاع البنوك،(5) حيث حددت السلطات الاطار القانوني لكل المؤسسات المالية (البنوك ومؤسسات القرض)ومنحت اصدار النقود المعدنية والورقية للبنك المركزي، تشكل المنظومة المصرفية، تعريف القرض، حرية فتح الحسابات البنكية، تأسيس المجلس الوطني للقرض ، لجنة مراقبة العمليات البنكية، وكذا تامين الودائع وكتمان السر المهني المتعلق بالأرصدة وغيرها، وإحالة كل مخالفات هذا القانون على قانون العقوبات.[2]

وبذلك تداركت السلطات الفراغات القانونية وعدم ملامتها للواقع الاقتصادي والاجتماعي لفترة السبعينيات، إلا ان هذه الاصلاحات لم تكن كافية لدفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي المنشود، بالرغم من البحبوحة المالية التي كانت تتمتع بها الجزائر انذاك.

3- قانون سنة 1988

ولقد تم تعديل القانون رقم: 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986، و المتعلق بنظام البنوك والقروض، حتى يتماشى و القانون رقم: 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، بموجب القانون رقم:88-06 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 حيث عادت المؤسسات البنكية ضمن الاطار القانوني للمؤسسات العمومية

[1] - حمن حورية : آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 ،(رسالة ماجستير منشورة)

[2]- القانون رقم :86-12 المؤرخ في 09 اوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك و القروض ج.ر.ج.ج عدد 34، ستة 1986

الاقتصادية، تتمتع بالشخصية و الاستقلال المالي، بالإضافة الى احكام تقنية محضة متعلقة بالجانب المصرفي و اعفاءها من خلال الاجراءات القضائية من تقديم تسبيق او كفالة.[1]

4- قانون النقد والقرض سنة 1990

لقد صدر القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض في ظروف تميزت بتغيرات عامة في المجال الاقتصادي، و انقلابات اجتماعية و سياسية وقد جاء هذا القانون ليعمل على تحسين صورة القطاع البنكي الذي يعتبر المحرك والمنشط لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك بتدعيمه و اعادة مكانته باعتباره قطاع حساسا واهم الاهداف التي سعى هذا القانون لتحقيقها ما يلي:

- رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك وبنك الدولة.
- فصل السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية، وهذا بإنشاء مجلس النقد والقرض.
- فتح المجال البنكي للقطاع الخاص والأجنبي، وتشجيع الاستثمارات الاجنبية.
- خلق نظام بنكي فعال قادر على استقطاب و توجيه الموارد.
- انشاء اللجنة المصرفية المسئولة عن حراسة ومراقبة مؤسسات القرض.
- وضع حد نهائي لكل تدخل اداري في القطاع المالي.
- السعي الى تخفيض خدمات الديون، وإدخال منتجات مالية جديدة.

ومن اجل تحقيق هذه الأهداف فانه من الضروري القيام بإعادة تنظيم الجهاز المصرفي، ومن المفروض القيام بتحليلات قانونية، سياسية واقتصادية.[2]

5- تعديل قانون النقد والقرض سنة2001

ولقد تم تعديل القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض بموجب الامر رقم: 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 مدخلا عليه التعديلات التالية:

[1]- القانون رقم : 88-06 الصادر بتاريخ :12 جانفي 1988 ، المعدل والمتمم للقانون رقم: 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقروض ج.ر.ج.ج عدد 2 ،سنة 1988

[2]- حمن حورية ، مرجع سابق ،ص 16

يتولى تسيير البنك المركزي و ادارته و مراقبته، محافظ يساعده ثلاث نواب بموجب مرسوم رئاسي غير محدد المدة ، بينما كانت 06 سنوات للمحافظ وخمسى 05 سنوات للنواب قابلة للتجديد مرة واحدة في القانون قبل التعديل، كما تتم اقالتهم بموجب مرسوم رئاسي كذلك في اي وقت،

- عدم خضوعهم لقانون الوظيف العمومي كما لا يمكنهم ممارسة اي نشاط او وظيفة او عهدة نيابية اخرى.

– تم الفصل بين مجلس ادارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، مع تحديد صلاحية كل منهما، بالإضافة الى توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض [1].

ولقد هدف هذا التعديل الى التأكيد على الفصل بين مجلس ادارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وهو الفصل بين السلطة الادارية والنقدية ، ومنح حق عزل المحافظ ونوابه من طرف رئيس الجمهورية، تبعا لعدم تحديد المدة السالفة الذكر.

6- قانون النقد و القرض لسنة 2003

منذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في اجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي ، بهدف التهيئة للعمل وفق اليات اقتصاد السوق و تحقيق جودة الخدمات المصرفية وخلق منافسة بين المصارف، ومن بين هذه المصارف التي ظهرت في تلك الفترة ، نجد بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري (BCIA) لكن اهم ما ميز تلك الفترة هو ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك قبل وبعد بداية ونشاطها مما ادى بهذه البنوك للوقوع في ازمات مالية هزت القطاع المصرفي الجزائري [2].

ولقد شكلت فضيحة بنك الخليفة الجزائري والبنك التجاري والصناعي الجزائري اهم واكبر الازمات التي عرفتها المنظومة المصرفية في الجزائر، مما اضطر بالدولة الى القيام في صيف 2003 بإصدار الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

[1]- الامر رقم : 01-01الصادر بتاريخ :27 فيفري 2001 ، المعدل والمتمم للقانون رقم : 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج.ج عدد 14 سنة 2001

[2]- امال عياري ، ابو بكر خوالد: مداخلة " تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية – دراسة حالة الجزائر " بالملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 06-07 ماي 2012

الذي ابقى على الانظمة المتخذة في اطار قانون رقم 90-10 سارية المفعول و الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

و بموجب الامر رقم: 03-11 المؤرخ في :26اوت 2003 و المتعلق بالنقد والقرض و الذي نشر في الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في : 27اوت 2003 ، الغى القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 و التعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم بموجب المادة 142 منه، وتركت كل انظمة مجلس النقد والقرض حيز التنفيذ الى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا للأمر رقم : 03-11 ويتألف هذا الاخير (الامر) من 143 مادة موزعة على كتب.

الكتاب الاول بالنقد، الكتاب الثاني بهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته، الكتاب الثالث بصلاحيات بنك الجزائر وعملياته، الكتاب الرابع بمجلس النقد والقرض والكتاب الخاص بالتنظيم المصرفي ن الكتاب السادس بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، الكتاب السابع بالصرف و حركة رؤوس الاموال ، و الكتاب الثامن و الاخير بالعقوبات الجزائية (1).

7- من مظاهر التجديد التي جاء بها القانون الجديد:

فكرة اخضاع سلطة النقد والقرض لمعتقدات الجهاز التنفيذي حيث تتجلى هيمنة الجهاز التنفيذي على سلطة النقد والقرض من جانبين (عضوي و وظيفي)

7-1 من حيث الجانب العضوي: قام المشروع بمقتضى الامر رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 بإحداث تمييز شكلي بين مجلس ادارة البنك ومجلس النقد والقرض والمراقبات واللجنة المصرفية [1].

7-2 من حيث الجانب الوظيفي: رغم ان القانون الجديد للنقد والقرض يعتبر بنك الجزائر هيئة وطنية مستقلة تاجرة في علاقاتها مع الغير متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا ان هاته الاستقلالية بالمفهوم الذي اراده لها الامر رقم 11-03 أهمية لأكثر من سبب نذكر منها :

[1]- عجة الجيلالي: " الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم للشؤون النقد والمال " مجلة اقتصادية شمال افريقيا ، جامعة الشلف ، الجزائر ، عدد 2006 ، 4، ص318

ارتباط البنك بمبدأ السيادة لكونه المكلف بإصدار العملة وتسيير شؤون النقد والقرض.

- ارتباط البنك بمبدأ الاستقلالية والذي يتيح له فرصة التحكم القانوني في المسائل النقدية.

تملك الدولة لكامل راس مال البنك حسب نص المادة العاشرة من الامر رقم: 03-11 لكن هاته المسائل تجعله شبيه بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.

اما من حيث الصلاحيات هيئات البنك فلم تعد واسعة مثلما نص عليه قانون النقد والقرض السابق في المادة 42 منه ، بل اصبحت محصورة ، كما نستنتج من نص المادة 19 من الامر رقم 11-03 او بتعبير اخر اصبحت هذه الصلاحيات على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

- كما ان القانون الجديد للنقد والقرض الغى الاستشارة الوجوبية لمحافظ البنك في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض ، او مسائل تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي كما كان معمولا به[1]

8- تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض:

يتجلى لنا من خلال القانون الجديد للنقد والقرض وكأنه قانون عقوبات مكرر، حيث احتوى على اكثر من 11 مادة، لها بعد جزائي بصفة مباشرة او غير مباشرة ويتجسد الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يلي :

- قمع جريمة تبييض الاموال ،
- قمع جريمة افشاء السر المصرفي،
- قمع جريمة النصب والاحتيال و خيانة الامانة
- عرقلة اعمال اللجنة المصرفية،
- جريمة استغلال اموال البنك لأغراض شخصية
- جريمة اختلاس وتمديد اموال البنك،[2]

[1]- عجة الجيلالي – مرجع سابق ، ص 320-321

[2]- عجة الجيلالي – نفس المرجع ،ص 323

الفصل الاول
اركان جرائم النقد و الصرف

تمهيد :

لقيام أي جريمة يقتضي المبدأ أن يتوافر فيها ركن مادي و معنوي ولا تشكل جرائم النقد و الصرف استثناء لهذا المبدأ، إلا أنها تتميز بخصوصية إذ أن تحدد الركن المادي فيها لا يركز فقط على النص الأساسي و الخاص الذي تستمد منه شرعيتها، وهو الأمر 96-22[1] غير أن هذا القانون لا يعطينا إلا المبادئ العامة للتجريم وكذا قمع الجريمة لذلك فهو مرتبط ارتباطا وثيقا و لازما بالنصوص القانونية مثل قانون الضرائب الغير مباشرة و النصوص التنظيمية و بالأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر تماشيا مع التشريع المنظم لمجال التجارة الخارجية و عمليات الصرف.

و من هنا فلتحديد الركن المادي لهاته الجرائم لا بد من الرجوع بشأنه إلى هذه التشريعات لان الجريمة بنفسها عبارة عن عدم احترام الالتزامات التي تنص عليها مختلف هذه النصوص.

أما الركن المعنوي لجرائم النقد و الصرف فهو لا يأخذ الحجم و الأهمية اللذان يأخذ هما الركن المادي، فان كان للركن المعنوي خصوصيات إلا أن البحث عن توافره غير صعب ولو أن الركن المعنوي في هاذه الجرائم يختلف مثله، مثل الركن المادي أي باختلاف محل الجريمة 2.

ولتوضيح كل ما سبق عرضه بإيجاز في هذا المدخل سنتناول قي هذا الفصل الأول دراسة الركن المادي في المبحث الأول، ثم الركن المعنوي في المبحث الثاني.

---

[1] – قانون رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،ج.ر.ج.ج ، ع43.

2- بوشويرب كريمة،جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء،2008، ص،ص.6.5.

المبحث الأول: الركن المادي لجرائم النقد و الصرف

ان كل جريمة لا بد أن تتخذ شكلها ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني، و هو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب مرتكبا لجرائم النقد و الصرف أو ما هو الشكل الذي تتجسد فيه هاذه الجرائم ؟

أنها ترتكز على اللوائح تنظيمية صادرة عن البنك الجزائري الذي خول له القانون 90-10[1] المتعلق بالنقد و القرض و صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بواسطة إصدار نظام في هذا المجال [2].

تمتاز جرائم النقد و الصرف أيضا أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة صور خارجية، حيث تعد كلها صورة مختلفة للجريمة، يقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل منها الركن المادي، فيميز الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم في المادة الأولى خمسة صور لجرائم النقد و الصرف[3] و ذلك باختلاف محل الجريمة و باختلاف النشاط المادي الذي يصدر عن مرتكب الجنحة.

من خلال ما سبق تبين أن الركن المادي لجرائم النقد و الصرف ينقسم إلى نوعين:

- محل الجريمة.
- السلوك المجرم للجريمة.

---

[1] – قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر.ج.ج، ع16 ، صادر بتاريخ 18 افريل 1990الذي الغي بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.ج.ر.ج.ج،ع52،الصادر بتاريخ 27 أوت 2003،المعدل و المتمم.

[2] – أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية على ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، ص.07.

[3]– بوزيدي سميرة ،جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة التخرج من مدرسة العليا للقضاء،2005،ص.07.

و عليه سيكون تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في الأول إلى محل الجريمة وفي المطلب الثاني إلى السلوك المجرم.

المطلب الأول: محل جرائم النقد و الصرف

إلى غاية تعديل الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج [1] بموجب الأمر 10-03 لم يكن محل جريمة الصرف محددا بصفة صريحة حيث اكتفت المادة 2 بالنص على السبائك الذهبية و القطع النقدية و الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، غير انه يستشف من المادة 1 من الأمر 96-22 إن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، و هذا ما أكده نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة [2] الذي خص بالذكر وسائل الدفع فضلا عن القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية.

و جاء الأمر رقم 10-03 لتكريس ذلك من حلال تعديل المادة 02 من الأمر رقم 96-22 التي أضافت وسائل الدفع و القيم المنقولة و سندات الدين إلى السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة[3].

و سوف نتطرق لكل محل على حدا من خلال ثلاثة فروع.

---

[1] – الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،يعدل و يتمم الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج ،ج.ر.ج.ج، ع50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة 13، دارهومة ، 2013،ص 318، 319.

[3] – النظام رقم 07-01المؤرخ في 03-02-2007،يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة،ج.ر.ج.ج،ع.31،الصادر بتاريخ 13ماي 2007،المعدل والمتمم.

❖ **الفرع الأول :وسائل الدفع moyens de paiement:**

وهي معرفة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر، وتتمثل في:

- الأوراق النقدية.
- الصكوك السياحية و الصكوك المصرفية أو البريدية.
- خطابات الاعتماد lettres de crédit .
- السندات التجارية effets de commerce .

كل وسيلة دفع أخرى، مهما كانت الأداة المستعملة ومن هذا القبيل النقود المعدنية.

وعلى ذلك تأخذ وسائل الدفع إشكال النقود الورقية monnaie fiduciaire النقود المعدنية monnaie métallique و النقود المصرفية monnaie scripturale.

- و تأخذ وسائل الدفع عدة صور فقد تكون وطنية أو أجنبية ،قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل [1].
- النقود :la monnaie

تلعب النقود أو العملة دورا مهما لقيام اقتصاد أية دولة ،ولقد عرفها الأستاذ "عبد الله سليمان"2 أنها عبارة عن "أي شيء يؤدي وظيفة النقود" فبحسبه تعد نقود كل ما يتمتع بقبول عام في تسوية الديون،ولا اعتبار بعد ذلك لمادة الشيء أو بخصائصه الذاتية أو للجهة التي تتوفر على سلطة الإصدار ليتم التساؤل عن الصور و الأوجه التي قد تظهر بهذه النقود؟

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء2، ط 13 المرجع السابق ، ص319.

2-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995،ص88.

1 – النقود الورقية و القطع النقدية المعدنية monnaie fiduciaire:

وهي تتمثل حسب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1] في مادته 03 في الأوراق النقدية المصرفية billet de banque و القطع النقدية المعدنيةmonnaie métallique .

التي تصدر عن بنك يتمتع بامتياز الذي يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفوض حق ممارسته لبنك الجزائر بموجب المادة 04 من القانون المذكور سلفا.

2- النقود المصرفية:

و تشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية و الشيكات السياحية التي تختلف عن أولها إذ أن الساحب فيها يكون المصرف مباشرة أو شركة سياحية ،و يستحق الدفع في الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك ،و كذلك بطاقات الائتمان ،رسائل الاعتماد[2].... الخ.

و نميز فيها صورتين من النقود:

- الأولى: وطنية ممثلة في "الدينار الجزائري" بينما تكون الثانية أجنبية و قابلة للتحويل بكل حرية، ومسعرة بانتظام من بنك الجزائر لتعرف حينها بالعملة الصعبة مثل: الأورو الأوروبي ،الدولار الأمريكي ،الين الياباني،أو تكون غير قابلة للتحويل كالدينار التونسي أو الدرهم المغربي.....الخ[3].

[1] – رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المحذرات و الأسلحة و تهريب النقد ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، ص 490.

[2] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق،ص89.

[3] – شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية ، جامعة تيزي وزو ،2012 ، ص 68.

- فالجديد الذي جاء به الأمر رقم 10-03 هو أن المشرع لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية،و من ثم فان جريمة الصرف تنطبق على حد سواء على العملة الصعبة و على العملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية غير القابلة للتحويل و على العملة الوطنية.

❖ **الفرع الثاني:القيم المنقولة و سندات الدين Valeurs Mobiliers et Titres Créances:**

لم يشر الأمر 96 -22 المعدل بالأمر 03-01 صراحة إلى القيم المنقولة ضمن محل جريمة الصرف و إنما أشار إليها بصفة غير مباشرة في المادة 4 منه التي ذكرت النقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى لجريمة صرف.

و كان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 سالف الذكر قد نص صراحة في المادة 06 منه [1]، على القيم المنقولة و سندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

- أما بعد التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10-03 أدرج سندات الدين ضمن محل جريمة الصرف، سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية، المادة 02 منه [2] .

و القيم المنقولة معرفة في القانون التجاري و تحديدا في المادة 715 مكرر 30 منه [3] ، أهمها الأسهم Actions، سندات الاستحقاق Obligations و من قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق Bons De Caisseو سندات الإيداع .Bons de pot

[1] – المادة 06 من النظام 07-01 المعدل و المتمم السالف الذكر، "دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير و إستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محرر بالعملة الوطنية".

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة13 ، المرجع السابق،ص320.

[3] – المادة 715مكرر30 من القانون التجاري التي تعرف القيم المنقولة على أنها:"السندات القابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق المديونية على أموالها" .

❖ **الفرع الثالث: المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة**

1- المعادن الثمينة Les Mentaux Précieux:

-ويقصد بها أساسا الذهب و الفضة و البلاتين، و قد تأخذ أشكالا و صورا متنوعة، أشار القانون إليها بالنسبة للذهب و السبائك و القطع النقدية و الأوسمة، ونضيف إليها المصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين. [1]

فقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المصري رقم 97 المؤرخ سنة 1997 حدد في مادته 10 محل الجريمة الصرف المنصبة على الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة في الذهب و الفضة و البلاتين في شكل سبائك أو ممسوكات كالعملة الذهبية المصرية أو الأجنبية أيا كانت جنسيتها أو قيمتها و المصنوعات و كافة أنواع الحلي و المشغولات.

2-الأحجار الكريمة: Les pierres précieuses

و يقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها و ندرتها هذا ما يجعل حصرها في قائمة محددة صعب جدا إلا أن الأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصرف هي على الخصوص تلك المستعملة في الحلي كالماس و الزمرد و السفير و الياقوت و الفيروز و الزبرجد، فقد اعتبرها المشرع المصري في أية صورة كانت عليها الأحجار الكريمة أو من أي نوع كانت.[2]

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ط 13،ص . 320.

[2] - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ،ص .531.

المطلب الثاني: السلوك المجرم في جرائم النقد و الصرف

جرائم النقد و الصرف جرائم متميزة بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة و متقلبة بتقلب الظروف الاقتصادية و المالية في الفترة المعنية [1].

و مجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا عن البنك المركزي الذي خصه الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف، و نخص بالذكر المادة 62 [2] و يعد نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل و المتمم المذكور سابقا المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة النص المرجعي في هذا المجال. و الواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة و إنما هي عدة، وقد حصر الأمر 96-22 المعدل و المتمم مختلف مظاهر هذه الجريمة وكل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة.

حدد الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم لا سيما بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 السلوك المجرم في المادتين الأولى و الثانية منه على النحو الأتي:

تعتبر حسب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

---

[1] – نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، سنة 1990، ص98.

[2] – المادة 62 من نظام 07-01 سالف الذكر، يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي: الفقرة 13:"التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف"، الفقرة 18:" القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس".

التصريح الكاذب.

عدم مراعاة التزامات التصريح .

عدم استيراد الأموال إلى الوطن .

عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الشكليات المطلوبة[1].

فيما يخص نص المادة 2 من نفس الأمر المعدل بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 :" يعتبر أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به :

- الشراء و البيع و تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولا أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية.
- تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولا أو سندات الدين محررة بالعملة الوطنية.
- تصدير و استيراد السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة.

و تبعا لذلك يميز المشرع بين نوعين من السلوك : السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 و هو جوهر جريمة الصرف و ينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية و السلوك المنصوص عليه في المادة 2 [2] المعدلة

[1] – أحسن أبو سقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 02،الطبعة 13، المرجع السابق ، ص،ص321،322.

[2] –أنظر المادة 02، المعدلة بالأمر 10-03.

بالأمر 10-03 و ينصرف بالأفعال إلى الأفعال التي يرتكبها المسافرين و عامة الناس كأفراد أو جماعات، و عليه نقوم بتقسيم هذا المطلب تبعا لهذا التقسيم.

❖ **الفرع الأول :الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية.**

إذا كانت النقود أو القيم محلا لجريمة الصرف فان هذه الأخيرة تأخذ خمسة صور إذ يشكل كل نوع من السلوك صور من صور جريمة الصرف و ندرس أنواع هذه السلوك حسب التفسير الأتي :

أولا:التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح :

يجب التميز بين سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد و التصدير المادي لوسائل الدفع و القيم المنقولة و سندات الدين و المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة . وهو سلوك الذي تحكمه المادة 02 و بين سلوك المتعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد أو تصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أوسندات الدين بمناسبة عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية.

➢ **الاستيراد و التصدير المادي لوسائل الدفع :**

و هي الحالة التي يحكمها أساسا النظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23 [1]

- **بالنسبة للاستيراد:**

أجازت المادة 19 من القانون السالف الذكر: " يسمح لكل مسافر يدخل إلى الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية إلا أن هذا الاستيراد يصبح خاضعا لتصريح إلزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك جزائري ". و للأسف يلاحظ أن البنك الجزائري لم يحدد بعد سقف هذا المبلغ؟.

[1] -النظام رقم 95-07 ، المؤرخ في 199507/12/23، المتعلق بمراقبة الصرف ، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادر بتاريخ 1996/02/11 المعدل و المتمم.

تبعا لمقتضيات هذه المادة يفهم أن المسافر الذي يدخل الجرائر لا يكون معنيا بالتزام التصريح بالأوراق النقدية أو الشيكات السياحية التي استوردها إلا إذا كانت هذه الأخيرة متعلقة بعملة قابلة للتحويل وهذا حسب العبارة الواردة في المادة 19: "..... لما يفوق المبلغ المستورد قيمة المقابلة بالدينار الجزائري...." هذا من جهة، ويشترط من جهة أخرى أن تكون قيمة المبالغ التي استوردت بهذه الطريقة تفوق قيمة معينة مقابلة بالدينار الجزائري إلا أن هذا الشرط الأخير يشكل عقبة على تطبيق هذا النص لأن الشرط نفسه موقوف على تحديد مسبق لهذه القيمة المقابلة بالدينار من طرف بنك الجزائر، إلا أنه بغياب هذا التحديد نتساءل: ابتداءا من أي حد يمكن اعتبار التصريح السالف الذكر ملزما و عدم القيام به مشكلا لجريمة من جرائم الصرف؟

نتيجة لذلك فان أعوان الجمارك عمليا أثناء قيامهم بمهام مراقبة المسافرين الداخلين للوطن إذا ضبطوا أوراق نقدية من العملة الأجنبية لدى احد المسافرين بعد أن يكون هذا الأخير صرح بعدم حيازته لها يبادرون بتحرير محضر معاينة عن جريمة الصرف المتمثلة بعدم التصريح و ذلك مهما بلغت قيمة هذه الأوراق[1].

بالرغم انه طبقا للمادة 19 من القانون سالف الذكر فان المسافر لا يلزم بهذا التصريح إلا انطلاقا من قيمة كان ينبغي أن تكون محددة من طرف بنك الجزائر

- بالنسبة للتصدير:

أجازت المادة 20 من القانون المذكور سابقا لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية شرط أن يكون في حدود:

- المبالغ المصرح به عند الدخول مقتطعة منها المبلغ المتنازل عنه بانتظام للوسطاء المعتمدين

[1] – نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 248 ،249.

- المبالغ المقتطعة من حسابات بالعملات الأجنبية أو المبالغ الممنوحة برخصة صرف أما بالنسبة لباقي وسائل الدفع الأخرى[1] فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها.

وقد حدد بنك الجزائر سقف المبلغ الذي يجوز تصديره ماديا إلى الخارج وذلك بمقتضي المادة الثانية من النظام رقم 02/97 [2] المتعلق بتصدير العملة الأجنبية و هو 50.000 فرنك فرنسي أو ما يعادله بالعملات الأخرى لكل سفر إلا أن القيمة حددت فقط بالنسبة لتصدير الأوراق النقدية الأجنبية دون الشيكات السياحية.

و بالتالي كل مسافر يغادر الجزائر و قام بالتصدير المادي للعملة الأجنبية بهذه الصورة لكن دون التصريح بها كما يقتضي به القانون أو بتقديم تصريح الكاذب يعد مرتكبا لجريمة صرف لمخالفته للنظام الخاص بمراقبة الصرف.

و بمفهوم المخالفة للمادتين 19 و 20 من النظام رقم 95-07 : فان مجرد استيراد أوتصدير النقود المعدنية و مختلف وسائل الدفع الأخرى من غير الشيكات السياحية والأوراق النقدية الأجنبية مهما كانت قيمتها يعد فعلا مشكلا لجريمة صرف طالما لم يسمح بها قانون بنك الجزائر[3].

- **استيراد أو تصدير السلع و الخدمات:**

يخضع استيراد و تصدير السلع و الخدمات لتصريح لدى الجمارك و يشكل الاستيراد أوالتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك، و يشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف عدم التصريح أوالتصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال

[1] – حصرت المادة 18 من النظام 95-07 سالف الذكر وسائل الدفع إلى جانب الأوراق النقدية و الشبكات السياحية في : بطاقة الائتمان ، الشيكات المصرفية ، رسائل الاعتماد ، الأوراق التجارية ، عمليات المقايضة ، كل وسائل الدفع الأخرى المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

[2] – النظام رقم 97-02 ، المؤرخ في 1997/03/30، المتعلق بتصدير العملة الأجنبية.

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق،ص .250.

إلى الخارج يعد مرتكبه مقترفا لجريمة صرف يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الأخيرة دون تطبيق قانون الجمارك وذلك لعدم جواز الجمع بين العقوبات.

ب/ عدم استرداد الأموال للوطن non rapatriement des capitaux :

تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بترحيل rapatriement الإيرادات الناجمة عن التصدير.

و هكذا نصت المادة 65 من النظام رقم 07-01 [1] في فقرتها الثانية على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة و يجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل.

يتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل، غير انه يتعين على الوسيط المعتمد مراقبة الترحيل و يجب عليه أن يصرح لدى بنك جزائر بأي تأخير في الترحيل.

و أوضحت المادة 66 من النظام السالف الذكر أن إلزامية الترحيل تخص كل من المبلغ المسجل في الفاتورة و مبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع.

و يجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية التي تحسب ابتداء من تاريخ البيع و يتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر و المصادر الجمركية.

وقد حددت المادة 61 من النظام اجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات.

و عندما يكون تسديد التصدير مستحقا في اجل يتجاوز 120 يوما لا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

[1] – النظام رقم 07-01 ، المؤرخ في 2007/02/03 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 31 ،الصادر بتاريخ 200/05/13/ المعدل و المتمم.

و بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات نصت المادة 67 من النظام السالف الذكر على أن يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر:

- الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به، و التي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.
- مقابل القيمة بالدينار لرصيد الايرايدات الناجمة عن التصدير، الخاضعة لإلزامية التنازل.

و كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير يشكل جريمة صرف[1].

ج/ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة :

يغلب على التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ذلك الطابع الشكلي المفرط فيه.

يمكن تأكيد هذه الفكرة بالاستناد إلى النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم، و الذي رخص فيه مجلس النقد و القرض بحق المقيم في ا كتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها في الجزائر هذا من ناحية و أضاف من ناحية أخرى إمكانية مباشرة نشاطات لاستيراد و التصدير للخدمات، وكل ذلك وفقا للإجراءات و حسب الشكليات المنصوص عليها في النظام ذاته.

ج1 – بالنسبة لعمليات شراء العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها :

يرخص بهذه العمليات للوسطاء المعتمدين دون سواهم ،وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أنظمة بنك الجزائر.

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،ج2، طبعة 13،المرجع السابق، ص324

- **شراء العملة الصعبة:**

تنص المادة 17 من النظام 07-01 المعدل و المتمم، وبالضبط في الفقرة 01 منها أنه "يرخص لكل مقيم في الجزائر باقتناء وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية، قابلة للتحويل بصفة حرة و طبقا للشروط المنصوص عليها....." و أضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها انه: "لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه و لا تداولها و لا إيداعها في الجزائر إلا لدى وسطاء معتمدين، ماعدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر".ليفهم من ذلك أن شراء العملات الصعبة يكون للوسطاء المعتمدين، ليعد كل اكتساب لها لدى غير[1]. هؤلاء فعلا مكونا للركن المادي لمخالفة الصرف.

- **التنازل عن العملة الصعبة :**

تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري و العملة الصعبة لا لدى الوسطاء المعتمدين أو البنك الجزائري كما نصت المادة 38 من نفس النظام على أن يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل مستوردي السلع و الخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.

و تبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو البنك الجزائري أو خارج هذا الإطار.

- **حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل :**

نصت المادة 22 من النظام رقم 07-01 على انه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حسابات تحت الطلب أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة.

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج2، الطبعة 13 ، ،ص325.

و يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات العملة الصعبة لدى البنك الجزائري، على أن يتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الأجنبية [1].

وقد حدد النظام رقم 90-02 المؤرخ في 1990/09/08 شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي أو المعنوي من القانون الجزائري.

وحدد النظام رقم 90-04 المؤرخ في 1990/09/08، شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء و تجار الجملة المقيمين بالجزائر

في حين حدد النظام رقم 91-02 المؤرخ في 1991/02/20، شروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من جنسية أجنبية المقيمة أوغير المقيمة بالجزائر.

و تبعا لما سبق، فان حيازة العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين يشكل فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف، و من هذا القبيل حيازة العملة الصعبة بالبيت.

ج2- بالنسبة لعمليات استيراد و تصدير السلع و الخدمات:

أمام تحرير قطاع التجارة من التبعية المطلقة للدولة و من الاحتكار، أصبح بإمكان الأعوان الاقتصاد بين استيراد و تصدير الخدمات بكل حرية، غير أن هذه العمليات تخضع لشكليات التوطين المصرفي المسبق [2] لدى وسيط معتمد في الجزائر.

و في هذا الإطار، و قبل التفصيل في مسالة التصدير و الاستيراد الواقعة غلى الخدمات فتجدر الإشارة إلى المقصود من شكلية التوطين المصرفي، و إلى معنى صفة الوسيط المعتمد.

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،ج2، ط.31 ،ص.ص.325،326.

[2] – عبر نظام الجزائر رقم 95-07 عن مصطلح domiciliation boncaireالفرنسي بعبارة " تعين محل لدى البنك".

و هكذا نصت المادة 29 من النظام 07-01 على ما يأتي:" تخضع كل عملية استيرا د أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد."

و أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية:" أن التوطين يسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال، كما سبق كل التزام أو التخلص الجمركي للبضائع."

و يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية.

و تعد البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات و الترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع و الخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لديها [1] .

كما يمكن للمصالح المالية لبريد الجزائر تنفيذ عمليات التحويل و الترحيل المتعلقة بالعمليات المؤهلة للقيام بها.

و في هذا الصدد نصت المادة 30 من النظام 07-01 السالف الذكر في فقرتها الثانية على انه يتعين على المتعامل اختيار قبل انجاز العملية التجارية الوسيط المعتمد و يلتزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة العملية.

و ألزمت المادة 31 من نفس النظام شباك الوسيط المؤهل لتوطين عملية التجارة الخارجية بمسك فهرس الملفات الموطنة، مرقما و مؤشرا عليه من طرف شخص مؤهل لهذا الغرض و يضمن متابعتها المالية.

و حملت المادة 40 الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة، و إشعار بنك الجزائر فورا لإحاطته علما بأية مخالفة أو تأخير في تنفيذ حركة الأموال من و إلى الخارج ، تتمثل تصفية ملفات التجارة الخارجية بالنسبة

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج2،الطبعة 13 ، المرجع السابق ، ص.326.

للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية و تطابق انجاز العقود التجارية و السير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها.

فيما نصت المادة 33 من النطاق السابق الذكر على إعفاء العمليات الآتية من التوطين المصرفي:

- الواردات / الصادرات التي تدعى sans paiement بدون تسديد التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية، و الواردات/الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج الواردات / الصادرات للعينات والعمليات و السلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.
- الوردات/ التي تدعى" بدون تسديد" التي تقوم بها المواطنين المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية ، و تلك التي يقوم بها في نفس الظروف الدبلوماسيين والقنصليين و ما شابههم و كذا الأعوان ممثليات الشركات و المؤسسات العمومية في الخارج وبخصوص شكليات عمليات استراد و تصدير الخدمات ، فهي ذاتها المطبقة على البضائع ، و التي ساهمت النصوص التنظيمية المختلفة في تكريسها و لا سيما كل من:

- النظام رقم 91-13 [1] بموجب المادة 02 منه التي تنص على انه:" يخضع لتعين التوطين المسبق تصدير البضائع...و كذلك تصدير الخدمات إلى الخارج ".
- كذا النظام رقم 95-07 في البند 34 منه و الأتي نصه:" يجب أن تخضع عمليات تبادل الخدمات بين الجزائر و البلدان الأجنبية لتعين محل للعقود المتعلقة بها".

في الأخير، و على الرغم من صدور النظام رقم 07-01 الملغي لكل من النظامين أعلاه تشترط الإقامة المصرفية يبقى مكرسا حيث تنص المادة 29 منه على ما يلي : " تخضع

[1] – نظام رقم 91-13 ،المؤرخ في 1991/08/14، يتعلق بالتوطين و التسوية المالية للصادرات غير المحروقات ،ج.ر.ج.ج.، ع30، الصادرة بتاريخ 1992/04/22، ملغى بموجب أحكام النظام رقم 07-01 السالف الذكر.

كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد، باستثناء عمليات العبور و العمليات المشار إليه في المادة 33 [1]، يتضح مما سبق أن كل استيراد أو تصدير للخدمات أو للسلع دون تعين محل لها لدى وسيط معتمد، يعد بمثابة فعل منشئ للركن المادي لمخالفة للصرف.

د- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها :

تتفق كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي للصرف رقم 91-37 على انه يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات.مالم تكن محظورة ، بدون حاجة إلى ترخيص مسبق. و يستخلص من أحكام بعض الأنظمة التي أوقفت العمليات الأتي بيانها على الحصول ترخيص من بنك الجزائر، كما حصل في الأمثلة الأتي بيانها:

- **تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج :**

يمنع على المقيمين بموجب المادة 08 من النظام رقم 07-01 تكوين أصول نقدية أومالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، غير انه يجوز لمجلس النقد و القرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتامين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر.

و في نفس الوقت لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر مالم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد و القرض.

و من جهة أخرى لا يمكن لتجار الجملة و الوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك

[1] – شيخ ناجية، المرجع السابق، ص78.

المركزي (المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 1990/09/08[1] المتعلق بشروط في و سير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء و تجار الجملة المقيمين بالجزائر.

أما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر فيجوز لهم، وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية في الجزائر.

- **ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:**

أجازت المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنمية الاستثمار إعادة تحويل (ترحيل) رؤوس الأموال و النتائج و المداخل و الفوائد و سواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وذلك في إطار الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

- وأخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح جنائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضيح المعالجة جنائية للمبالغ محل التحويل في اجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح، و هي الشهادة التي يجب أن يتم تقديمها للمؤسسات البنكية لتدعم طلب التحويل.

- و تبعا لذلك فان المؤسسات البنكية ملزمة بمطالبة المستثمرين الأجانب بتقديم الشهادة المذكورة قبل تحويل أموالها إلى الخارج، و هذا ما أكده قرار وزير المالية المؤرخ في 2009/10/01.[2]

---

[1] – art 11 du règlement N: 90-04 relatif a l'agrément et a l'installation des concessionnaire et grossiste en Algérie;
Le compte devise des concessionnaire ou grossite et débites par celui-ci pour
Tout prélèvement en dinars destines a la couverture de ses dépenses locales ;
Les transferts vers l'étranger font d'objet dune autorisation de la banque d Algérie établie sur une base dune demande déposes par intermédiaire de la banque domiciliataire du comp en devise. Cette demande doit être appuyée dune tat récapitulatif des facteurs de vente en devises concernées dument, certife conforme par le concessionnaire ou grossiste.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيزفي القانون الجزائي الخاص ،ج2، الطبعة 13، المرجع السابق،ص.330

- الفوترة و البيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري: يستخلص من حكم المادة 5 [1] .من النظام رقم 07-01 المذكور سابقا انه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في حالات التي ينص عليها التنظيم، و سواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو ترحيل أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة و البيع بالعملة الصعبة يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على ترخيص المشترط أو بدون احترام الشروط المقترنة بها.

❖ **الفرع الثاني : السلوكات التي يرتكبها المسافرون وعامة الناس:**

و هي السلوكات المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 10-03 المذكور سابقا:

يستفاد من صياغة المادة 02 أن السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكملا لما جاء في المادة الأولى بنصها:" يعتبر أيضا...".

يأخذ السلوك المنصوص عليها في المادة 02 ثلاث صور، بحسب محل جريمة:

- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع.
- صورة الجريمة التي يكون محلها القيم منقولة و سندات الدين.
- صورة الجريمة التي يكون محلها الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة.

أولا : صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة الدفع :

يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية و تلك المحررة بالعملة الوطنية.

[1] – المادة 5 من النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم " تتم فوترة أو بيع السلع و الخدمات على مستوى المجال الجمركي بالدينار الجزائري إلا في حالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به".

أ- وسيلة الدفع المحررة بالعملة الأجنبية :

قبل صدور الأمر رقم **10-03** كان نظام بنك الجزائر رقم **07-01** يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل دون غيرها ، فكانت جريمة الصرف محصورة في العملة الصعبة وحدها ، ولم يعد الأمر كذلك في ظل الأمر رقم **10-03** الذي لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة (العملة الصعبة) كالدولار الأمريكي و اليورو الأوروبي و الين الياباني و باقي العملات غير القابلة للتحويل بصفة حرة.

بالرجوع إلى المادة 02 المعدلة بموجب الأمر 10-03 و استنادا إلى نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يمكن حصر السلوك المجرم في الأفعال الأتي بيانها:

الشراء والبيع بطريقة غير شرعية:

ا/ الشراء:

ترخص المادة 17 من النظام بنك الجزائر رقم 07-01 كما رأينا لكل مقيم بالجزائر اقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين غير أنه نلاحظ غياب مكاتب الوسيط المعتمد في الجزائر و هذا ما أدى إلى تداول العملات في السوق السوداء وبطريقة غير منتظمة.

و من ثم فان شراء العملة الصعبة لدى أي شخص طبيعي أو معنوي لا تتوفر فيه صفة الوسيط المعتمد يشكل سلوكا مجرما [1].

و ينطبق بنفس الحكم على شراء أية وسيلة دفع أجنبية بطريقة غير شرعية و لو كانت محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة.

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ،ط13، المرجع السابق،ص.331 .

ب/ التصدير المادي لوسائل الدفع :

أجازت المادة 02 من نظام رقم 07-01 سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية و ميزت من حيث مقدار المبلغ بين المقيمين [1] و الغير المقيمين، فأما غير المقيمين فيجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين و مكاتب الصرف[2].

و أما المقيمون فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي يحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف.

وإذا كان البنك الجزائري لم يحدد بعد سقف للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ التي يجوز تصديرها ماليا إلى الخارج حيث نصت المادة 02 من التعليمة رقم 97-02 المؤرخ في 1997/03/30 على ترخيص النقود بالعملة الصعبة في حدود مبلغ أقصاه 50.000 فرنكا فرنسيا (أي حوالي 7.622 اورو) أو ما يعادله بالعملات الأخرى .

و تبعا لذلك، يرتكب فعلا مجرما كل من أصدر ماديا نقودا أو شيكات سياحية بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب.

و في كل الأحوال لا يجوز استيراد أو تصدير باقي وسائل الدفع المدونة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل ، كالنقود المعدنية مثلا ، باعتبار أن النظام 07-01 يتحدث عن الأوراق النقدية و الشيكات السياحية دون باقي وسائل الدفع ، ومع ذلك يرتكب جريمة الصرف المسافر الذي يقوم بمثل هذا السلوك دون التصريح بالمبلغ المستورد أو المصدر و ذلك طبقا

[1] – عرفت المادة 2 المقيمين في فقرتها الأولى من النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم بنصها " الأشخاص المقيمين في الجزائر هم الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذي يتواجد مركزهم الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر.

[2] –عرفت الفقرة الثانية من المادة 2 من النظام رقم 07-01 المذكور سابقا على أنه" الأشخاص الغير مقيمين هم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يكون مركزهم الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر".(وهو التعريف الذي جاءت به المادة 125-1 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض).

للمادة 02 من الأمر 96-22 المعدل بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بقمع التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

كما لا يجوز أيضا استيراد و تصدير وسائل الدفع الأجنبية غير القابلة للتحويل و كل من يقوم بذلك بدون ترخيص يرتكب جريمة صرف[1].

1-1 وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية :

تعتبر المادة 02 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 جريمة صرف كل تصدير أو استراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما.

كما نصت المادة 06 من النظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل و المتمم [2] على منع تصدير و استيراد أية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر، فيما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر وقد تم تحديد هذا المبلغ في التعليمة رقم 07-10 المؤرخة في 2007/11/07 بثلاثة ألاف دينار (3000 دج).

وتبعا لذلك يقوم الركن المادي لجريمة الصرف في صورة ما إذا قام مسافر بتصدير أواستيراد النقود بالعملة الوطنية دون التصريح بها أو بالإدلاء بتصريح كاذب بشأن المبلغ المصدر أو المستورد.

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ،ط13، المرجع السابق،ص.333.

[2] – المادة 6 من النظام 07-01 المذكور سابقا "دون ترخيص صريح من بنك الجزائر ، يمنع تصدير و استراد أي سند أو ورقة مالية أو وسيلة يمول محرر بالعملة الوطنية غير انه يرخص للمسافرين تصدير / أو استراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

ثانيا: صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو السندات الدين:

تميز المادة 02 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 السالف الذكر، من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية و تلك المحررة بالعملة الوطنية.

فإنما بخصوص القيم المنقولة فان السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و أما بخصوص سندات الدين فان السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو استراد دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 06 من النظام بنك الجزائر رقم 07-01 المذكور سابقا تمنع صراحة تصدير أو استراد القيم المنقولة و سندات الدين بدون ترخيص من بنك الجزائر.

ثالثا: صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة:

يعتبر أيضا، بموجب المادة 02 من أمر 96-22 المعدلة بموجب أمر 10-03 ، جريمة صرف كل تصدير أو استراد للسبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة ، دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و بذلك يكون المشرع قد حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة في الاستيراد و التصدير الذي يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما، أي بدون ترخيص.

و كانت المادة 02 من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 10-03 السالف الذكر تشمل زيادة على التصدير و الاستيراد الأفعال الآتية: الشراء و البيع و الحيازة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و تبعا للتعديل بالأمر رقم 10-03 المذكور سابقا، لم تعد تخضع أفعال الشراء و البيع والحيازة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما لأحكام الأمر رقم 96-22 المتعلق بجريمة الصرف والأحكام الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/09، المعدل والمتمم،[1] المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

و بوجه عام، فمنذ صدور المرسوم رقم 91-37 [2] المتعلق بشروط التدخل في مجال الخارجية أصبح سائغا للأعوان الاقتصاديين القيام بعمليات استراد و تصدير البضائع بما فيها المصنوعات من الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة.

و تبقى هذه العمليات خاضعة لشكلية التوطين المصرفي في المسبق لدى وسيط معتمد طبقا لأحكام النظام رقم 07-01 المذكور سابقا.

و من ناحية أخرى، تخضع هذه العمليات لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-190 [3] المؤرخ في 2004/07/10 المتعلق بتحديد كيفية الاعتماد و الاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة المصنوعين أو غير المصنوعين.

و بالرجوع إلى النصين المذكورين نجد أن المشرع اخضع هذه العمليات لتنظيم خاص يعد أي إخلال به فعلا مكونا لركن المادي لجريمة الصرف [4].

فعلاوة على واجب تعيين محل توطين لدى وسيط معتمد بمناسبة أية عملية استيراد اوتصدير، و واجبي تحصيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد، التي

---

[1] – الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/09، يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة،ج.ر.ج.د،ع104،الصادر بتاريخ 1976/12/29،المعدل و المتمم.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13،المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،ج.ر.ج.ج،ع12،الصادر بتاريخ1990/03/20.

[3] –المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 2004/07/10،يحدد كيفيات الاعتماد و الاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة و تأهيلها،ج.ر.ج.ج،ع44،الصادر بتاريخ 2004/07/11. .

[4] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2، الطبعة 2012، المرجع السابق ، ص.335.

يفرضها نظام البنك الجزائر رقم 07-01 على كل السلع و الخدمات، وهي القواعد التي تنطبق أيضا على عمليات استيراد و تصدير المصوغات من المعادن الثمينة، تخضع هذه العمليات إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الضرائب الغير مباشرة فضلا عن الأحكام الخاصة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المذكور سابقا.

و هكذا فبموجب المرسوم التنفيذي المذكور فان استيراد و تصدير الذهب و الفضة يستوجبان مسبقا الحصول على اعتماد من وزير المالية و الاكتتاب في دفتر الشروط، ولا يسلم الاعتماد إلا لحاملي سجل تجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة و تأهيلها.

و يستفاد من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-190 جملة من الالتزامات تقع على مستوردي الذهب و الفضة أهمها:

- مسك سجل خاص بكل صنف من العمليات، مرقم و مؤشر عليه من رئيس مفتشيه ضمان "الوعاء" المختصة إقليميا، تسجل فيه كل عمليات دخول و خروج المواد الأولية الثمينة و المعادن الثمينة المصنوعة.
- استيراد المصنوعات الأولية التي تتوفر فيها مقاييس الحد الأدنى للعبارات المحددة قانونا.
- تسليم الكميات المستوردة إلى رجال الجمارك الذين يقومون ، بعد إتمام الإجراءات الجمركية ، بتشميع و ترصيص الطرود المحتوية على المواد المستوردة وبخصوص الاستيراد نص قانون الضرائب غير المباشر على تقديم الكميات المستوردة إلى أعوان الجمارك من اجل التصريح بها ووزنها و ختمها بالرصاص .

- و بعد أن يضع المستورد الدمغة المسمات " دمغة المسؤولية " التي تخضع لنفس القواعد التي تحكم دمغة المعلم الصانع، ترسل إلى مكتب الضمان الأقرب حيث توضح عليها العلامة إذا كانت تحتوي على احد العبارات القانونية [1].

و فيما يتعلق بالتصدير، نصت المادة 375 من المرسوم التنفيذي 04-190 في فقرتها الثانية على "حظر على التجار الاحتفاظ بالمصنوعات المعلمة بدمغة التصدير أو الحاملة للعلامات المتحركة".

و نصت المادة 376 من المرسوم التنفيذي 04-190 على "تغليف الطرود المحتوية على المصنوعات المعلمة أو غير المعلمة المصرح بها للتصدير، لزوما في حضور موظفي مصلحة الضمان الذين يرافقونها و يحضرون ترصيها لدى الجمارك".

و تبعا لذلك، يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل استيراد أو تصدير يتم خارج الإطار القانوني و التنظيمي المحدد في قانون الضرائب غير المباشرة و المرسوم التنفيذي رقم 04-190 سالف الذكر.

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص.336.

المبحث الثاني: الركن المعنوي للجرائم النقد و الصرف

يتبادر إلى الأذهان تساؤلا يفرض نفسه وهو: هل تعد مخالفات النقد و الصرف من قبيل تلك التي تتطلب ركنا معنويا لنشأتها لتكون بذلك عمديه تقوم على عنصر القصد أوغير عمدية تقوم على مجرد الخطأ أم أنها من قبيل تلك التي لا تتطلب إطلاقا توافر هذا الركن مما يجعلها مادية بحتة، تتأسس بعيدا عن عنصري القصد أو الخطأ، لتشكل بذلك استثناءا للقواعد العامة.

ومن جهة أخرى يكون البحث عن الدوافع و البواعث في هذا الصنف من الجرائم أمرا عسيرا من شأنه عرقلة التنفيذ الفعلي و السليم للقوانين المنظمة لاقتصاديات الدولة، والتي يكون قانون الصرف واحدا منه.

إن قصد الإضرار ليس ضروريا و غير مطلوب من أجل توقيع العقاب على هذه الأفعال فجنائية الإتيان بالفعل أو الامتناع عنه تكتمل بمجرد مخالفة قانون الصرف.

و لدراسة الركن المعنوي لجرائم النقد و الصرف حاولنا تقسيمه الى مطلبين :

و يتمثل المطلب الأول في الركن المعنوي للجريمة التي يكون محلها نقودا، أما المطلب الثاني فيتمثل في الركن المعنوي للجريمة التي يكون محلها الأحجار الكريمة و المعادن.

المطلب الأول: الركن المعنوي لجرائم النقد و الصرف التي محلها نقودا:

كما تم الإشارة إليه سابقا عند الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة فان المادة الأولى من هذا الأمر تتعلق بمحل الجريمة إذ كان نقودا ، و قد استحدثت الفقرة الأخيرة من هذه المادة من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم للأمر 96-22 على انه :" لا يعذر المخالف على حسن نيته ".

إذ انه لم تكن واردة في النص الأصلي، أي في الأمر رقم 96-22 و التي يقصد منها عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة عليه و من هنا صارت الجريمة التي يكون محلها نقودا، جريمة شكلية بحيث لا يمكن الدفع بحسن نية المخالف.

و تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 96-22 قد اكتفى بالإشارة إلى عنصر **العلم** كأحد عناصر الركن المعنوي، مهملا تماما للعنصر الأخر المتمثل في **الإرادة** مما يجعل الركن في هذه الحالة ناقصا و غير مكتمل لعناصر.

و من هنا إذا أخذنا بمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي فان ما جاء في المادة الأولى بخصوص عدم الأخذ بعذر حسن النية ينحصر تطبيقه في الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى فان المشرع أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، و فيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء النية مرتكب المخالفة ، و يمنع على مرتكب المخافة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة[1].

و الظاهر أن المشرع تأثر هنا بالتشريع الجمركي الجزائري السابق للتعديل الذي جاء به القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 [2]، بل أن نص الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر رقم 96-8-22 المعدل و المتمم هو نقل حرفي لنص المادة 281 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المذكور.

و الغريب في الأمر هو أنه في الوقت الذي كان منتظرا من المشرع الرجوع بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام بتخليه نهائيا عن عدم الأخذ بحسن نية المخالف، بعدما تخلى في المرحلة الأولى بمناسبة تعديله قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 المذكور أعلاه المعروف بالإفراط في الشدة و القمع ، عن نص المادة 281 التي كانت لا تجيز مسامحة

[1] – أحسن بوسقيعة ، الركاب جريمة الصرف على ضوء القانون و ممارسة القضائية ،دار النشر اتيكس ، 2013،ص.265.

[2] –القانون رقم 98-10 ، المؤرخ في 22/ أوت/ 1998 ، يتضمن تعديل قانون الجمارك ، ج.ر.ج.ج ، العدد 01 ، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

المخالف على حسن نيته و استبدالها بعبارة ألطف و هي عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، فإذ بالمشرع يعيد بعث مضمون نص المادة 281 الملغاة من قانون الجمارك في القانون المتعلق بجريمة الصرف.

و من ناحية أخرى يثور التساؤل حول مدى انسجام الحكم الذي يقضي بان لا يعذر المخالف على حسن نيته مع الحكم الذي ورد في المادة الأولى ذاتها في فقرتها الأولى الذي صنف جرائم الصرف إلى مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

إذ يجمع الفقهاء على أنه يمكن الحديث عن المحاولة إلا في الجرائم القصدية التي تقتضي توافر قصد جنائي، على أساس أنه لا يمكن أن تكون ثمة محاولة ارتكاب جريمة مادية [1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم النقد و الصرف التي محلها أحجار الكريمة و المعادن:

باستقرائنا للمادة الثانية من الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 10-03[2] السالف الذكر فان الأفعال المنصوص عليها، وحتى إذا سلمنا بان الفقرة الأخيرة من المادة الأولى التي تمنع الأخذ بحسن النية لا تنطبق عليها، فان

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 02،ط 13،المرجع السابق،ص.338.

[2] – المادة 2 من الأمر 96-22 المعدل بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 : يعتبر أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما :

.الشراء أو البيع أو تصدير أو استراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية

.تصدير و استراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية .

.تصدير و استراد السبائك الذهبية و القطع النقدية و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة .

و يعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر.

المشرع لم يشترط فيها توافر قصد الجنائي، و من ثم يكفي الخطأ لقيام الجريمة و يتوفر الخطأ بمجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، و إذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام فللمتهم التمسك بحسن نيته و إثباته[1]، و هذا ما ذهب إليه جانبا من الفقه يرى أن طبيعة بعض الجرائم و خطورة نتائجها و مخلفاتها على الأمن العام و المصالح الاقتصادية من بينها جرائم الصرف ، أدت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات و مسك بعض الأشياء في حالات معينة و أماكن محددة تشكل قرينة على اقتراف بعض الجرائم، و ينبغي على من وجه عليه عبء الإثبات أن يثبت عدم ارتكابه لها، و هو الأمر الذي دعى الفقه الجنائي إلى القول: " بوجود إدانة شبه آلية" منذ اللحظة التي يستوفي فيها الركن المادي عناصره دون الالتفات إلى الإرادة وهو أمر مهد إلى الإقرار بالصفة المادية للجريمة الاقتصادية [2].

مسايرة لتوجيهات الإرادة التشريعية في افتراض القصد الإجرامي، سعي فقه القضاء إلى تبني مسالة افتراض سوء نية المخالف في الجريمة الاقتصادية لا سيما جريمة الصرف من خلال ركنها المادي.

فالقاضي الجزائي لم يعد دوره منحصر في التطبيق الحرفي للقاعدة الجزائية والنطق بما احتمله مدلولها أو العقوبة المقررة، فدوره حينئذ ليس سلبيا و أن أصبح يضطلع بدور ايجابي كان منطلقه في ذلك إرادته في تفسير القاعدة الجزائية ذات الصبغة العامة والمجردة على ما عرض عليه من وقائع التي عليه تكييفها و فهم علتها.

و انطلاقا من هذا التصور لمهمة القضاء، باتت وظيفة القاضي الجزائي تتمثل في ملائمة القاعدة الجزائية الموضوعية مع الوضع الاجتماعي و الاقتصادي لمكافحة الجريمة الاقتصادية التي لم يعد يستدل على وقوعها بكوامن و بواطن الذات البشرية بقدر ما

[1] – michelveron,droit penal des affaires ,2eme edition armond collin paris 1998 ,p11.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص،ص.338،339.

أصبحت تحتكم في خصوص إثباتها إلى طبيعة الخرق لقواعد التعامل المقترن بقرائن مادية يكون القاضي المؤهل لاسنجلائها و تأكيدها [1].

أم ما يلاحظ في إطار هذه الجرائم، هو أن المشرع يمر في اغلب المواطن بصمت حول وجود القصد الجنائي أو الخطأ الجزائي مقتصرا على ذكر ماديات الفعل الإجرامي المؤلف للركن المادي فحسب، و قد يكون الأمر عاديا بالنسبة للمخالفات الاقتصادية بشكل عام، أما فيما زاد على ذلك فان عدم الإشارة إلى الركن المعنوي يصبح من باب المفارقات والخروج عن المبادئ الأصولية التي ظل تاريخيا القانون الجزائي يعتد بفجواتها، و الذي للدلالة على اشتراطه ترد عبارة **"عمدا"** أو عن **"سوء_نية"**.

و بالتالي فالركن المعنوي في الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 المذكورة أعلاه فيتوفر الخطأ بمجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، و تبعا لذلك تظهر نتيجتين:

- الأولى: انه لا يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي
- الثانية: فانه لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته.

[1] – احمد عوض بلال ، المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي للجريمة ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص.159.

الفصل الثاني

الاليات الاجرائية لمتابعة جرائم النقد و الصرف والعقوبات المقررة لها

تمهيد :

إن قمع أي جريمة يتجسد فعليا في تقرير قواعد إجرائية و محكمة و كذا تقرير عقوبات صارمة لتفعيل النصوص، و الطبيعة الخاصة لجرائم النقد و الصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام، لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة متابعتها وكذا إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة، والجزاء المقرر تطبيقه على كل محالف للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و تبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المعمول بها في مجال معاينة و متابعة جرائم القانون العام.

و من هنا نجد أن المشرع في مجال معاينة الجريمة التي تؤدي الى متابعة قضائية لمرتكبيها خص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر، لا على سبيل المثال يناط لهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة، ثم تحديدها و توزيعها على مختلف الفئات، أما شروط و كيفيات تعيين هؤلاء الأعوان حددت عن طريق التنظيم، ثم أن المشرع ألزم الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بإتباع إجراءات و شكلية معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لا سيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة، و قد نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29-01-2011[1]، و الجهات التي ترسل إليها من أجل التصرف في الملف كما هي محددة في التنظيم.

أما فيما يخص المتابعة فقد كانت الشكوى ترفع حصرا من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، أما بعد التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10-03

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 34/11، المؤرخ في 2011/01/29، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 1997/07/14، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج،ع08،الصادر بتاريخ 2011/02/06.

المؤرخ في 2010/08/26 والذي ألغيت بموجب المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم. و ذلك بموجب المادة 04 منه فقد أعطت للنيابة و حتى للطرف المتضرر كالبنك الوسيط مثلا، إمكانية تحريكها بعد إلغاء المادة المذكورة، و منح للمخالف بالمقابل إمكانية التصالح مع الإدارة، و قد حددت شروط إجراء المصالحة عن طريق التنظيم، و حددت اللجان المختصة في إجرائها بالأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03، ثم بالأمر رقم 03/10 المذكور سابقا، لذلك يطرح التساؤل: حول إجراءات المتابعة و الصلح و كيفيات ذلك في جرائم الصرف[1].

وبالنسبة للجزاء فان المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم النقد و الصرف و أمام ذلك الوضع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما اذا كان شخص طبيعي أومعنوي من جهة، و وضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى، بحيث لا تطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 22/96 المعدل و المتمم دون سواها بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجرائم النقد و الصرف تقبل في آن واحد وصفين و أحدهما معاقب عليه بموجب أحكام قانون مخالف لأحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف.

سنتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة لكل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه، ونتولى لذلك تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أولهما لدراسة القواعد الإجرائية لمتابعة هاته الجرائم، والمبحث الثاني العقوبات المقررة لمرتكبيها.

[1] – محادي الطاهر، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،ع 12، ص.508.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمتابعة جريمة الصرف.

تخضع معاينة جرائم الصرف لقواعد إجرائية مضبوطة في كل من نصوص مواد الأمر 22/96 المعدل و المتمم رقم 01/03 و المراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 256/97[1] المؤرخ في 1997/07/14 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 257/97 [2] المعدل والمتمم و بعد معاينة جرائم الصرف نكون أمام إجراءين يتمثلان إما في المتابعة أو المصالحة التي إذا تمت تضع حدا للمتابعة، وبناءا على ما ذكر سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى إجراءات معاينة و متابعة جرائم النقد و الصرف، نتعرض في المطلب الثاني للمصالحة في جريمة الصرف وآثارها.

المطلب الأول: إجراءات معاينة و متابعة جرائم النقد و الصرف.

- خص المشرع مثل هذه الجرائم بإجراءات متميزة فيما يتعلق بمعاينتها و البحث و التحري عنها، و سنتناول في هذا المطلب كل من إجراءات المعاينة في الفرع الأول ثم متابعة الجريمة مباشرة بعد معاينتها في الفرع الثاني.

- **الفرع الأول:إجراءات معاينة الجريمة**

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 256/97، المؤرخ في 1997/07/17،يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر.ج.ج،ع47،الصادرة بتاريخ 1997/07/16.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 257/97، المؤرخ في 1997/07/17،يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر.ج.ج،ع47،الصادرة بتاريخ 1997/07/16،معدل و متمم.

يشمل هذا الفرع ثلاث نقاط أساسية ابتداء من الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف مرورا بالشكليات الواجب احترامها من طرف هؤلاء الأعوان في مباشرتهم لمهامهم لاسيما تحرير محاضر المعاينة ختاما الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان.

أولا:الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم النقد و الصرف.

بالرجوع إلى التشريع المصري فانه يرخص لموظفي وزارة الاقتصاد الذين يقتد بهم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لتنفيذ أحكام الرقابة على النقد صفة الضبطية و قد جرى العمل على أن يندب لأعمال الضبط القضائي خبراء الإدارة العامة للنقد[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد حصرت المادة 07 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم النقد و الصرف في الفئات التالية:

أ الفئة الأولى:ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 قانون إجراءات جزائية، و هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة و ضباط الشرطة.
- ذووا الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] – عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص.242.

- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

بالرجوع إلى أحكام المادة **16 فقرة 07** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 22/06 [1] المؤرخ في 2006/12/20، فانه إذا تعلق الأمر بالجرائم الخاصة بتشريع الصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقلميا و علم وكيل الجمهورية.

ب- الفئة الثانية: موظفوا المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط و الكيفيات التي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المذكور سابقا، حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل، و لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة. [2]

ج- الفئة الثالثة: أعوان الجمارك دون تمييز الرتب و الوظائف.

د- الفئة الرابعة: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة طبقا لنص المادة **05** من نفس المرسوم.

---

[1] – القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل و المتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج،ع84،الصادر بتاريخ 2006/12/24.

[2] –محادي الطاهر، المرجع السابق،ص.510.

و- الفئة الخامسة: أعوان البنك المركزي **(بنك الجزائر حاليا)**، الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون أو المعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي، و الذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة تطبيقا لنص المادة **04** من نفس المرسوم المذكور أعلاه، و معاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك.

و بالرجوع إلى القرار الصادر عن وزير العدل[1] المؤرخ في **2003/01/29**، حدد هذا الأخير قائمة لأعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

و من أجل ممارسة أعوان هذه الفئات صلاحياتهم في نطاق مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج خول المشرع لكل الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة في حيث مكن لبعض الفئات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية.

مع العلم أن القانون رقم **06-22** المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر **66-155** المؤرخ في **1966/06/08** و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد وسع الاختصاص في مجال إجراءات البحث و التحري من طرف رجال الضبطية القضائية، و ذلك في محاكم ذات الاختصاص الموسع بالنسبة لجرائم الصرف و بعض الجرائم الأخرى، محددة على سبيل الحصر.

ثانيا: محاضر معاينة الجريمة.

[1] – قرار صادر عن وزير العدل المؤرخ في 2003/01/29،يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،ج.ر.ج.ج،ع07، الصادر بتاريخ 2003/02/02.

يقوم الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

أما أشكال إعداد هذه المحاضر و كيفيتها نظمها المرسوم التنفيذي رقم **257/97** الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **110/03** المؤرخ في **2003/03/05**.

أ شكل محاضر معاينة الجريمة:

تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمعاينة و متابعة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات التي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم **110/03** [1] المؤرخ في **2003/03/05** الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كيفيات إعدادها و تتمثل هذه البيانات في:

- الرقم التسلسلي.
- تاريخ المعاينات عند القيام بها و ساعتها و أماكنها المحددة.
- اسم و لقب العون أو الأعوان الذي أو الذين يحررون المحاضر و صفاتهم وقاماتهم.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 110/03 المؤرخ في 2003/03/05،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم257/97، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج،ع17،الصادر بتاريخ 2003/03/09.

- ظروف المعاينة.

تحديد هوية مرتكب المخالفة و عند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل القانوني عندما يكون الفاعل شخصا معنويا.

- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها.
- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.
- وصف محل الجنحة و تقويمها.
- كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.
- الإجراءات المتخذة في حالة حجز: الوثائق، محل الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغش.
- توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر.
- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، و في حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذلك في المحضر.

علاوة على ذلك، يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره و مكانه و أنه قد تلي و عرض عليهم التوقيع.

و بعد تحرير محاضر المعاينة ترسل حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **110/03** السالف الذكر، وهي على النحو الأتي:

1 – تحرر محاضر المعاينة من قبل أعوان البنك المركزي المؤهلين في أربع نسخ:

يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقتان بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر، و ترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية، و تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

2 – تحرر محاضر معاينة الأعوان المؤهلين الأخرين في ثلاث نسخ: يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقتان بكل المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية و تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

3 – عندما ترتكب المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية و إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن **500.000** أو تساويها،ترسل نسخة من محضر المعاينة المحرر من قبل عون مؤهل إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

ب- حجية المحاضر:

تخضع للقواعد العامة التي أوردتها المادة **216**[1] من قانون الإجراءات الجزائية على خلاف المحاضر إلي تعدها إدارة الجمارك بمناسبة مكافحة الجرائم الجمركية و التي تمتاز بالقوة الثبوتية فيما ورد فيها من معاينات و لا يمكن دحضها إلا عن طريق التزوير، غير أن هذا لا يمنع أعوان البنك المركزي و المفتشية العامة للمالية طبقا لأحكام الأمر رقم **03-01** من اتخاذ بعض التدابير لضمان تحصيل العقوبات المالية كتدبير حجز الأشياء القابلة للمصادرة أو حتى الأشياء التي تضمن سداد الغرامة.

[1] – انظر المادة **216** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على"في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي أو الموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

كما يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه من اتخاذ تدبير منع المخالف من القيام بكل عملية صرف مرتبطة بنشاطاته المهنية،و ترفع هذه التدابير عند إجراء المصالحة أو بصدور حكم قضائي[1].

ثالثا: الصلاحيات الخاصة ببعض فئات أعوان المعاينة: يتضح من نص المادة **08 مكرر** المستحدثة اثر تعديل الأمر رقم **96-22** بموجب الأمر **03-01** أن المشرع حدد صلاحيات بعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف و يتضح من نص المادة أنها تقرر صلاحيات فئة محددة من الأشخاص المؤهلين و المتمثلة في أعوان المالية و البنك المركزي دون تحديد صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين.

أ- **صلاحيات الأشخاص المحددين في نص المادة 08 مكرر:** تتمثل هذه الصلاحيات في اتخاذ تدابير الأمن و دخول المساكن و الاطلاع على الوثائق.

- **حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية:** لأعوان إدارة المالية و البنك المركزي الحق في اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها المخالف مثلما هو معمول في المادة الجمركية، وبالرجوع إلى قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 [2] نجد أن المادة 241-1 تخول في هذا الإطار للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، و حق حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المحالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا و أية وثيقة ترافق هذه البضائع.

[1] – خلوة إيهاب، محاضرة بعنوان " مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ألقيت يوم 2011/05/19، في إطار التكوين المستمر للقضاة،مجلس قضاء قسنطينة.

[2] – القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج،ع61،الصادر بتاريخ 1998/08/23.

- **حق دخول المساكن و تفتيشها:** أجازت المادة 08 مكرر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي دخول المساكن، وبالرجوع الى قانون الجمارك السالف الذكر نجد أن المادة 47-1 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء جمركي تفتيش المنازل على أن يتم ذلك وفق الشروط الآتية:

- أن أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها المعدلة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 فانه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جريمة الصرف. أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش و يجب أن يتضمن الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث على الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها و ذلك تحت طائلة البطلان. و طبقا لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا وقع التفتيش في مسكن المشتبه به فانه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره و إذا تعذر ذلك يعين ممثلا له من طرف ضباط الشرطة القضائية، و إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يستدعي ضباط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، و إذا حصل التفتيش في مسكن شخص أخر يشتبه أنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فانه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش و أن يعذر ذلك الإجراءات السابقة.

و بالرجوع إلى المادة **47** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 06-22 المذكور سلفا فإنها تحدد الوقت الذي لا يمكن خلاله إجراء عملية تفتيش المساكن و معاينتها و ذلك من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا.

لكن نفس المادة 47 فقرة 03 أباحت عملية التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة ليلا أو نهارا عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بشرط الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص أوقاضي التحقيق بنفسه أو بإذن يصدره ضباط الشرطة القضائية المختصين.

و تبعا لذلك يمكن القول أن تفتيش المساكن في إطار البحث و التحري عن جرائم الصرف حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي غير أن ممارسة هذا الحق موقوفة على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة، أي وكيل الجمهورية في هذه الحالة.

- **حق اتخاذ التدابير التحفظية:** أجازت المادة **08** من الأمر رقم **96-22** المعدل و المتمم لمحافظ بنك الجزائر اتخاذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد مرتكب المخالفة كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بأية عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ترتبط بنشاطاته المهنية و يمكن له رفع هذا المنع بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي و نذكر من بين هذه التدابير منع توطين ملفات الاستيراد و منع التحويلات إلى الخارج[1].
- **حق الاطلاع على الوثائق:** تنص الفقرة الأخيرة من المادة **08 مكرر** على أنه "و يمكنهم أيضا .... و ممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريع الجمركي و الجبائي" و بصدد الإحالة إلى هذه التشريعات المبينة في الفقرة الأخيرة

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط12، المرجع السابق،ص.347.

أعلاه فتكون المادة **48 فقرة 01** من قانون الجمارك السالف الذكر، قد خولت حق الاطلاع على كل أنواع الوثائق و المستندات المالية و التجارية و المحاسبية و كل الأقراص المغناطيسية و المتعلقة بالإعلام الآلي، و الفواتير، و سندات التسليم، و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات المختلفة، إلى غيرها من الأنواع الأخرى التي يمكن للأعوان مطالبتها، كونها تخدم مصلحتهم و تؤدي إلى إظهار الحقيقة، وهذا دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، مادام الأعوان ملزمين قانونا بحفظ السر المهني، و لا بحجة سرية الأعمال.

- **ب- صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:** أي صلاحيات كل من ضباط الشرطة القضائية، و الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، في إطار معاينة جريمة الصرف، ليس لضباط الشرطة القضائية و لا للأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش أي حق أخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في إطار النصوص التي تحكمهم، و هكذا فليس ثمة ما يمنع ضباط الشرطة القضائية في إطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الإجراءات الجزائية و هي نفس الصلاحيات التي يتمتع بها الأعوان المحددين في المادة **08 مكرر** باستثناء حق الاحتجاز.

في حين تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في معاينة و إثبات جريمة الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن و الحجز والاطلاع على الوثائق [1].

الفرع الثاني: متابعة الجريمة:

- أدخل الأمر رقم **10-03** السالف الذكر تعديلات جوهرية في باب المتابعة القضائية تخص المبادرة بالمتابعة و ميعاد المتابعة [1].

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ط12، المرجع السابق،ص.279.

أولا: المبادرة بالمتابعة:

نجد أن المشرع الجزائري قد حذف الشكوى كشرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف و ذلك بإلغاء المادة **09** التي كانت تشترط ذلك في الأمر **96-22** حيث يلاحظ أنها أوقفت المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك، إلا أنها عدلت بمقتضى المادة 12 من الأمر 03-01 لكي يشمل هذا الاختصاص كل من وزير المالية و محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما لهذا الغرض.

و كان هذا التعديل يهدف إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر فيما يخص التجارة الخارجية حيث أنه يملك الأجهزة و الصلاحيات الكافية و الملائمة في رقابة عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كشف كل خرق للقانون، و هنا لم يضع المشرع أيضا شكلا محددا يجب أن تفرغ فيه الشكوى.

فإذا كان الأمر واضحا فيما يخص الشكوى التي ينبغي أن يقدمها وزير المالية شخصيا أومحافظ بنك الجزائر فان المشرع لم يأت بتوضيحات عن طريقة تأهيل ممثليها في تقديم الشكوى، ونجد أن وزير المالية في هذا الصدد قد أصدر بتاريخ **1998/08/09** منشور رقم 624 [2] حدد فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جرائم الصرف و تم توزيع الاختصاص حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجريمة، موظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهوية و المديرية العامة للخزينة،لكن لابد أن نشير إلى أن نشير إلى أن هذه القائمة وضعت في ظل الأمر **96-22**، و لذلك فهي مرشحة للتعديل فيما يتماشى مع صدور الأمر رقم **03-01**[3].

---

[1] – – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ط13،المرجع السابق،ص.363.

[2] – منشور رقم 624/و.م/أ.ع.المؤرخ في09/أوت 1998 يتعلق بتحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

[3] – محادي الطاهر،المرجع السابق،ص.513.

أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر فان هذا الأخير يؤهلهم بموجب مقرر يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر بصفته ممثل لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم، و عليه فعدم تقديم الشكوى طبقا للإجراءات المذكورة يترتب عليه بطلان المتابعة.

أما فيما يخص سحب الشكوى و أثرها على الدعوى العمومية فبالرجوع الى القواعد العامة نجد أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة.

إلا أن المشرع الجزائري و تفاديا لعرقلة جهاز العدالة خاصة دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ألغى المادة 09 بموجب المادة 04 من الأمر 10-03، و بذلك فعلى النيابة العامة في متابعة جرائم الصرف بالتحريك و المباشرة دون قيد الشكوى بالإضافة إلى حماية الأطراف المتضررة من بينها الوسيط المعتمد و أعطاه المشرع حق تقديم شكوى و اللجوء إلى القضاء الجزائي[1].

ثانيا: ميعاد المتابعة:

كانت المادة 09 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96-22 قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03، تقضي بأنه إذا لم تتم المصلحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة .

ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، و ذلك من أجل المتابعة، وتبعا لما سبق فان تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية قبل مهلة 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة يترتب عنه في ظل التشريع السابق بطلان المتابعة و الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية.

و يبدو من خلال إلغاء هذه المادة، أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 03 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية.

[1] -أرزقي سي حاج محمد،جريمة الصرف في التشريع الجزائري،منشورات مركز البحوث القانونية و القضائية،الجزائر،2012،ص.107.

و من ثم أصبح غير ملزم بأي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية، غير أنه يستشف من أحكام المادة 09 مكرر المعدلة و المواد 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر 10-03 أن المشرع لم يتخلى بصفة مطلقة عن القيد الزمني و إنما أعاد ترتيبه من خلال تمييز المشرع بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني يجوز فيها لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى فور تلقيه محضر معاينة الجريمة، و بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية مقيدة بقيد زمني يتمثل في مهلة إجراء المصالحة، كما يأتي بيانه.

أ- الحالات التي يتابع فيها وكيل الجمهورية بدون قيد، فور تلقيه محضر المعاينة:

أ-1 الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة، و عددها أربعة، و هي محددة في المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 كالأتي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري.
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

أ- 2 الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة و قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الأتي بيانه:

- 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، و يتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد و التصدير.

- 500.000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية.

ب-الحالات التي يكون فيها المتابعة مقيدة بمهلة خاصة بإجراء المصالحة:

ب-1- تكون المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة، بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة، في حالة توافر شرطين و هما:

- إذا كانت المصالحة جائزة (أي أن مرتكب المخالفة غير عائد و لم يسبق له الاستفادة من المصالحة و الجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 9 مكرر 1.
- و كان محل الجنحة أقل من 500.000 دج أو أقل من1.000.000 دج في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

ب-2- إذا توافر الشرطان المذكوران يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب المصالحة أم لا،

و يتصرف كالأتي:

- إذا نقضت مهلة شهر من تاريخ معاينة الجريمة و لم يتقدم مرتكب المخالفة بطلب المصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة، يكون لوكيل الجمهورية في هذه الحالة متابعة مرتكب الجريمة.
- أما إذا قدم مرتكب المخالفة طلب المصالحة في مهلة شهر، يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن ينتظر قرار لجنة المصالحة التي يجب عليها أن تفصل في الطلب خلال شهرين من إخطارها كما يجب عليها إخبار وكيل الجمهورية

بقرارها، فإذا وافقت اللجنة على طلب المصالحة يحفظ الملف، و تقوم المتابعة القضائية في حالة ما إذا قررت اللجنة رفض طلب المصالحة[1].

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية:

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق المباشرة لمتابعة المخالفة أو في حفظ الشكوى، أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر في الخصومة فان القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تولي لا لوزير المالية و لا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة،إذ يتوقف دورها في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير[2].

المطلب الثاني: المصالحة في جريمة الصرف و آثارها

رغم أن الأصل في المسائل الجنائية عدم جواز إجراء الصلح سواء بين الجاني و المجني عليه أو الجاني و ممثل النيابة العامة و بالتالي إنهاء المتابعة و إفلات الجاني من المتابعة، إلا أن لهذا الأصل استثناء ألا و هو إمكانية إنهاء المتابعة في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه، كما أجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذ كان القانون يجيزها صراحة و بالفعل ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت إيجاز إجراء المصالحة فيها صراحة و تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي و منها جرائم صرف ، من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة و لما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى[3].

[1] – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ط13،المرجع السابق،ص.365.

[2] – محادي الطاهر،المرجع السابق،ص.514.

[3] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،ط01،الديوان الوطني الأشغال التربوية،2001،ص.13.

و لطالما أن المصالحة تعد إجراءا استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود و عمل على حصر أثارها، فوضعت لها شروط موضوعية و أخرى إجرائية متعلقة بأطراف المصالحة لإجرائها. وقد ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتضمن الأول شروط المصالحة و الثاني الآثار الناتجة عنها.

- **الفرع الأول: شروط المصالحة.**

لصحة المصالحة لابد من توافر شروط موضوعية تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة و كذا شروط إجرائية التي ينبغي أن تمر منها المصالحة لاسيما تقديم طلب و دراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك.

أولا : الشروط الموضوعية:

قبل صدور الأمر رقم 10-03، لم يجعل المشرع خلافا بين صورة أو أخرى من جرائم الصرف في مجال المصالحة، و بالتالي فإجراؤها سواء كان محل الجريمة نقودا أم أحجارا أم معادن ثمينة، و لا يهم إن كان الجاني عائدا أم لا ، لكن لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط فأصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكرر 01 المستحدثة التي تمنع إجراء المصالحة في أربع حالات:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20مليون دج.
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثانيا : الشروط الإجرائية:

إن المصالحة في مجال الصرف، كما هو الحال في المجال الجمركي، ليست حقا لمرتكب الجريمة و لا هي إجراء إلزامي في جميع الحالات بالنسبة للإدارة، و إنما هي مكنة جعلها المشرع الجزائري في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها و يجوز للسلطات العمومية المختصة منحها.

وتبعا لذلك يشترط القانون في مجال الجنح المتعلقة بالصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للإدارة و أن توافق هذه الأخيرة من خلال لجانها على طلبه و ذلك في الحالات التي يجيزها القانون[1].

أ- طلب مرتكب المخالفة:

لإجراء المصالحة لابد أن يقدم مرتكب المخالفة أو من يمثله قانونا طلبا يأتي وفقا للشروط القانونية بإجراء المصالحة يقدمه إلى الهيئات المختصة قانونا للنظر و الفصل فيه، و قد حدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم لجان المصالحة و سيرها بالمرسوم التنفيذي رقم 11-35 [2] حيث أن المادة 02 منه تنص على""....أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة بطلب مرفقا بوصل إيداع الكفالة يساوي 200% من قيمة محل الجنحة و بنسخة من صحيفة السوابق القضائية....."".

أ-1- شكل الطلب: الأصل أن يكون الطلب كتابيا ، و لكن لم تلزم المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المذكور سابقا أن يكون الطلب كتابي أو شفوي، كل ما في الأمر أن الطلب يجب أن يتضمن مايفيد التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الإدارة على أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك.

[1] – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني،ط13 ،المرجع السابق،ص.351.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29،يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرها،ج.ر.ج.ج،ع80،الصادر بتاريخ 2011/02/06.

ا.2- **ميعاد تقديم الطلب** : حددت المادة 09 مكرر 2[1] المستحدثة في فقرتها الأولى بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

و يكون أمام لجان المصالحة المختصة اجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في الطلب المصالحة (المادة 09 مكرر 2 الفقرة الثانية).

الأصل إن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية و من ثم لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة و الفصل فيه (ما بين 60 و 90 يوم من تاريخ معاينة الجريمة) ، غير أن المادة 09 مكرر 03 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 المذكور سابقا ، نصت على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية و يتعلق الأمر بالحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الأتي بيانه :

- 1.000.000.00دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية ، و يتعلق الأمر أساسا بالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل و المتمم المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد و التصدير.
- 500.000 دج أو أكثر في حالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 96-22 المعدل و المتممة بالأمر رقم 10-03 و الجرائم المرتكبة من طرف المسافرين و بصفة عامة كافة الأشخاص

[1] -المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03 المذكور سابقا"دون المساس بأحكام المادة 9مكرر 1، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة،و يتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها.

الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية و كذا جرائم الصرف التي يرتكبها المخالفون خارج إطار التجارة الخارجية.

ا.3- ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب : تلزم المادة 3[1] من المرسوم رقم 11-35 سالف الذكر مقدم الطلب بإيداع كفالة ، تمثل 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل .

و هذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي و على الشخص المعنوي على حد سوى، حيث كانت مبلغ الكفالة 30% في المرسوم التنفيذي 03-111 الملغى.

و في حالة رفض الطلب ، تبقى الكفالة في حالة الإيداع إلى حين صدور الحكم النهائي .

ا.4- **الجهة التي ترسل إليها الطلب** ، يوجه الطلب إلى اللجان المحلية أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة ، على النحو الأتي :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج ، يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة، المتواجدة على مستوى كل ولاية (المادة 06 من المرسوم 11-35 المذكور سابقا).[2]

إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 و تقل عن 2.000.000 دج أو تساويها يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة (المادة 04 من المرسوم 11-35 المذكور سابقا) .و تتكون اللجنة المحلية للمصالحة ، طبقا للمادة 9 مكرر من

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المذكور سابقا"يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل"

[2] – المادة 6 من المرسوم نفسه "يمكن أن تقوم اللجنة المحلية للمصالحة بإجراء المصالحة، إذا كانت محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها و ذلك مقابل دفع مقابل المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح ما بين:- 200% إلى 250%من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا طبيعيا.

-300 %إلى 400% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا.

الأمر 10-03 السابق الذكر، من مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية و ممثل الجمارك في الولاية و ممثل المديرية الولائية التجارة أعضاء.

فيما تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة ، طبقا لنفس النص من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ، رئيس المديرية العامة للمحاسبة و ممثل المتفشية العامة للمالية و ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش و ممثل بنك الجزائر، الكل برتبة مدير على الأقل أعضاء ، و يتولى أمانتها مدير الوكالة القضائية للخزينة.

و أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر بطاقية وطنية للمخالفين، تحدد كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم [1].

- و قبل تعديل هذه المادة (9 مكرر) بموجب الأمر رقم 10-03 كانت اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون من ممثل رئيس الجمهورية، رئيسا و ممثل رئاسة الحكومية، وزير المالية و محافظ البنك المركزي الجزائري، أعضاء و يتولى أمانتها وزير المالية.

- و كانت للدكتور بوسقيعة تحفظات و تعليقات كثيرة على تشكيل اللجنة الوطنية للمصالحة و صلاحياتها قبل التعديل بالأمر 10-03 حيث عبر عليها : " تختص اللجنة الوطنية بالقضايا التي فيها قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج وهو مبلغ بسيط لا يرقى إلى المستوى المطلوب لعرضه على هذه اللجنة المرموقة".

[1] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-279 المؤرخ في 09 جويلية 2012، يحدد كيفيات تنظيم و سير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،ج.ر.ج.ج، ع 41، الصادر بتاريخ 15جويلية 2012.

- و تأخذ مسالة اختصاص اللجنة الوطنية بالنظر في طلبات المصالحة بعد أخر إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها، ففي هذه الحالة تبدي اللجنة الوطنية للمصالحة رأيها و تحيل الملف إلى الحكومة التي تقوم بعرضه على مجلس الوزراء للبحث فيه.

فيصبح مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية إلى مجرد إدارية تبحث في طلبات المصالحة و كأن قضايا الدولة قلت إلى درجة تسمح لمجلس الوزراء الاجتماع و المداولة حول هذه المسائل ذات الطابع الخاص التي من المفروض أن لا تتعدى مستوى وزير المالية.

" و في تقديرنا يقول بوسقيعة، إن ما أقدم عليه المشرع في هذا الخصوص بدعة لا مبرر لها و لا مثيل لها في القانون المقارن " فالمشرع اخذ بكل ملاحظاتنا كما يتجلى ذلك من خلال التشكيلة الجديدة للجنة الوطنية للمصالحة و اختصاصها التي جاء بها الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 ، كما سبق بيانه فادخل التعديل تحديد سقف مبلغ محل الجريمة ب :20.000.000 دج [1].

ب-الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة :

تجيز المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم المصالحة في جرائم الصرف و أحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم.

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-35 ، السالف الذكر، نجد إن المادة 2 منه ترخص لكل من ارتكب مخالفة إزاء التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إجراء المصالحة.

[1] – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ط12،المرجع السابق،ص.331.

و من هم هؤلاء الأشخاص المرخص لهم بالمصالحة ؟ ما هي الأهلية المطلوبة لإجراء المصالحة ؟

بالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم السالف الذكر يمكن حصر المرخص له بالتصالح في مرتكب المخالفة.

- قد يكون مرتكب المخالفة فاعلا أصليا أو شريكا، على أساس أن المادة 44-1 [1] من قانون العقوبات الجزائري، تعاقب الشريك في الجنحة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

- قد يكون أيضا شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ،باعتبار إن المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المذكور سابقا تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

- ب.1- **الشخص الطبيعي:** إذا كان مرتكب المخالفة شخصيا طبيعيا يشترط فيه إن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية و من ثم يجب إن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية.

و يثور التساؤل حول المقصود بمفهوم " البالغ" نظرا لاختلاف سن الرشد في القانونين الجزائي و المدني حيث يكون سن الرشد في القانون الأول ببلوغ سن الثامنة عشر و ببلوغ سن التاسعة عشر في القانون الثاني.

فأيهما نقصد ؟ تختلف الإجابة عن هذا التساؤل بالاختلاف الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال جرائم الصرف، فإذا غلبنا طابع العقد المدني عليها يكون سن الرشد ببلوغ التاسعة عشر، و إذا غلبنا الجزائي على المصالحة يكون سن الرشد ببلوغ الثامنة عشر.

[1] – المادة 44فقرة 1 من ق ع "يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

يميل الفقه إلى اعتبار المصالحة في الجريمة الجزائية بوجه عام جزاء إداريا [1] و من ثم نقول بجواز إجراء المصالحة في الجرائم الصرف لمن بلغ سن الثامنة عشر.

و قد يكون مرتكب المخالفة قاصرا، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر من عمره و بين من لم يبلغها.

فأما من بلغ سن الثالثة عشر فيجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني (المادة 2 – 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11–35 المؤرخ في 5–3–2011 السابق الذكر) و المسؤول المدني هو و الوالد القاصر أو والدته أو من يتولى ولايته.

أما من لم يبلغ سن الثالثة عشر فلا يسال جزائيا (المادة49 فقرة 1 من ق ع) [2]، و من ثم فلا مجال للحديث عن المصالحة فيما يخصه.

ب–2 **الشخص المعنوي:** إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، يجوز له التصالح بواسطة ممثله الشرعي(المادة 2–2 من المرسوم التنفيذي رقم 11–35 السالف الذكر).

و في القانون المقارن خول المشرع الفرنسي حق التصالح لإدارة الجمارك و الوزير المكلف بالميزانية في المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي [3]، و حدد المرسوم رقم 78–635 الصادرة في 1978/12/28، المتعلق بتحديد قائمة المسؤولين المؤهلين

---

[1] – أحسن بوسقيعة،المرجع السابق في المصالحة،ص.279.

[2] – المادة 49 من ق ع "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، و مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13الى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربة أو لعقوبات مخففة".

[3] – art 350-A du code de douane français

L'administration des douanes est autorisée à transiger avec les personnes pour suivies pour infraction douanière ou pour infraction à la législation et à la réglementation relatives aux relations financières avec l'étranger sous réserve de l'application des dispositions suivantes A) lorsqu'aucune action judiciaire n'est engagée, les limites de compétence des services extérieures de l'administration des douanes doivent être soumises pour avis au comité du contentieux fiscal, douanier et des changes prévu à l'article 460 du présent code.

لممارسة حق التصالح و زرع مستويات اختصاص كل منهم حسب قيمة محل الجنحة و بالنسبة للوزير، لا يتخذ قراره إلا بعد استشارة لجنة المنازعات الجمركية و النقدية التي أشارت إلى تأسيسها المادة 20 من القانون الفرنسي رقم 77-1453 الصادر في 1977/12/29 المتضمن منح ضمانات إجرائية للأشخاص الخاضعين للضريبة في المواد الجبائية و الجمركية.

و تتكون اللجنة المختصة من 12 عضوا دائما إضافيا يعينون من بين مستشاري مجلس الدولة و محكمة المحاسبة بمرسوم لمدة 03 سنوات. [1]

تختص هذه اللجنة حسب المادة 20، السالفة الذكر، بإبداء في المصالحة التي تتجاوز حدود اختصاص المصالح الخارجية للإدارة العامة للجمارك، و يتم إخطارها من طرف وزير الميزانية، و يكون رأيها استشاريا غير ملزم له.

الفرع الثاني: آثار المصالحة

إن ما يهدف إلى تحقيقه كل من الإدارة العمومية و المخالف من خلال إجراء المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة و في جرائم الصرف بصفة خاصة هو هدف واحد و يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية[2] ،ونتيجة لذلك و حسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح تثبت لكل من الأطراف (أثر الانقضاء و أثر التثبيت) و أثرين آخرين بالنسبة للغير (عدم انتفاع الغير بالمصالحة و إن لا يضار الغير بالمصالحة).

أولا: أثار المصالحة بالنسبة للأطراف:

[1] –المرسوم رقم 78-635 الصادرة في 6/12/ 1978 المتضمن تحديد تشكيلة و شروط سير اللجنة المنازعات الضريبية و الجمركية و النقدية.

[2] – عبد الله أوهايبية، "تفتيش المساكن في القانون الجزائري"،م.ج.ع.ق.،ا،س،ع02،الجزائر،1998،ص.140.

أ- **انقضاء الدعوى العمومية:** نصت المادة 09 مكرر من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي به.

في حين قبل تعديل 2003 كانت المادة 425 مكرر من ق ع، لا تجيز المصالحة الا إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل أو يساوي 30000 د ج و تبعا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 148131 المؤرخ في 1997/05/20 أن الدعوى الجزائية في جريمة الصرف التي محلها يفوق 30000 دج لا تقبل المصالحة إلا بنص صريح و هو لا يتوفر في قضية الحال[1] و يختلف مآل القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى أو القضية حين وقوع الصلح كالأتي:

1.1- إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف على النيابة العامة: يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

1.2- **إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة** : يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات.

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق و إما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.

[1] – المجلة القضائية،ع1،سنة1998،قسم المستندات و النشر،المحكمة العليا بالجزائر.

- و إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، و إذا كان المتهم في الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

- و إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

و نشير هنا إلى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن تكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يحكم بالبراءة، و لقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف،فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ليس البراءة. [1]

و نرى أن الصيغة الأنسب هي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

- أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها (قرار المحكمة العليا في مناسبتين[2]).

ب-أثار التثبيت: تتفق عموما،جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون و إنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم[3]، وترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى و الأقصى من قيمة محل الجنحة.

و يتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها، كما يحدد أجل الدفع و يعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

---

[1] – غ ج م ق 3 قرار مؤرخ في 09-06-1991 ملف رقم 71509،غير منشور(مأخوذ من مرجع أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج2،ط2012،ص.336).

[2] – غ ج م ملف 169982 قرار 25-1 1999،ملف 184011 قرار 25-1-1999:غ م (مأخذين من المرجع نفسه لأحسن بوسقيعة،ص.336).

[3] – أنظر المادتين 4 و 6 من المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29-01-2011 المذكور سابقا.

و في كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة و على وسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة و الأملاك العامة.

ثانيا: أثار المصالحة تجاه الغير:

تقضي القواعد العامة بأن أثار العقد لا تتصرف إلى غير عاقديه، فهل تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، بحيث لا ينتفع الغير بها و لا يضار الغير منها.

أ- **لا ينتفع الغير بالمصالحة:** قصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون و الشركاء ،فما مدى تطبيق قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة على هؤلاء؟

تتفق التشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر أثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده و لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه.

و لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 22-12-1997، بشأن مخالفة جمركية و هو ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية التي ألغت بمقتضاه قرار صدر عن محكمة استئناف قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح و غيره من المتهمين الآخرين المتابعين من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية. [1]

و هكذا فان المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، و في المادة الجمركية بوجه خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم و لا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

[1] – casse crime 26-08-1920,doc, ont n /210 08-03-1954, doc n/963 ; 6-7-1954, المشار اليهم في المرجع السابق لأحسن بوسقيعة،ص.336.

و لقد أثير التساؤل في المجال الجمركي حول ما إذا كان على القضاء عند تقدير الجزاءات المالية أن يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح أم أنه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة.

أجاب القضاء الفرنسي على السؤال بقوله، في عدة مناسبات، بأنه على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين وللإدارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتهم المتصالح معها، و كذا استقر القضاء الفرنسي على مبدأين:

المبدأ الأول: هو أن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها و لا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين أم شركاء.

المبدأ الثاني: هو أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين فعلى الجهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم، أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة.

و إذا كان ليس في علمنا ما إن طرحت مثل هذه القضايا على القضاء الجزائري يؤكد الدكتور بوسقيعة بقوله:"فإننا متأكدون لو عرضت عليها هذه القضية على القضاء الجزائري فان قضاءه لن يخرج عن هذه القواعد نظرا لوحدة التشريعين التشريع الجمركي الجزائري و التشريع الجمركي الفرنسي في هذا المجال و هكذا فان المصالحة في مجال الجمركي لا تحول دون القضاء على باقي المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة للمخالفة المتابعين ،و تبعا لذلك فقد تؤدي المصالحة إلى نتائج مجحفة كأن يستفيد المتهم الرئيسي من المصالحة و يتحمل شريكه أو الفاعل الثانوي تبعة الفعل إجرامي كله، و تفاديا لحدوث مثل هذه المفارقات و حتى لا تحول المصالحة عن هدفها الأصلي[1].

ينبغي أن تتحلى إدارة الجمارك بالحذر و اليقظة عند تقرير المصالحة و ذلك بمنح الأسبقية و الأفضلية للمتهمين الذين لعبوا دورا ثانويا على مسرح الجريمة.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج2،ط2012،المرجع السابق،ص.337.

و يبقى التساؤل قائما بالنسبة لجريمة الصرف حول ما إذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة أم أنه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح؟

يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، و المادة 01 مكرر [1]. بالتحديد من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم، على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش، و تضيف ذات المادة في فقرتها الأخيرة أنه في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.

لو فرضنا،أنه ضبط شخصان بمكتب جمركي عند الحدود و هما يحوزان مبالغ مالية بالعملة الصعبة مخبأة داخل السيارة في تجاويف أعدت خصيصا لاستقبالها، و يقوم أحدهما و هو صاحب السيارة بإجراء مصالحة مع إدارة الجمارك يتخلى إثرها عن سيارته و على كامل المبلغ المالي المضبوط، فهل يحكم على الفاعل الثاني في حالة متابعته قضائيا بغرامة تساوي قيمة العملة الصعبة ووسيلة النقل تقوم مقام مصادرتهما؟ أم أنه سيقضي عليه بالحبس و الغرامة الجزائية فحسب دون الجزاءين المذكورين؟.

نحن نميل إلى القول أنه لا يسوغ لجهات الحكم في مثل هذه الحالة، إلا الحكم على المتهم بالحبس و الغرامة الجزائية فحسب و ذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين، و هو المبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف [2] ، قبل صدور الأمر 22/96.

[1] – المادة 1 مكرر من الأمر 96-22 المعدل و المتمم المذكور سابقا على أنه:" كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع سنوات (07) و بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة و بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش".
اذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء".

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 2، ط 2، المرجع السابق،ص.362.

ب-لا يضار الغير من المصالحة:

الأصل أن أثار المصالحة مقصورة على طرفيها، فلا يترتب ضرر لغير عاقديها و هذه القاعدة تجد مبررها في أحكام القانون المدني، و بالتحديد في المادة 113 منه و التي تنص على أنه:"لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير".

و كذلك أحكام القانون الجزائي الذي يؤكد على مبدأ " شخصية العقوبة".

بناءا على ذلك، فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة، فان شركاءه و المسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها، و لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.

أما بالنسبة للمضرور، فمن حقه الحصول على التعويض اللازم الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، و بما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه و لا تسقط حقه في التعويض، و له أن يلجأ للقضاء لاستفائيه[1].

لكن ثمة تساؤل مهم يطرح نفسه هنا، و يكمن في: ماهي طبيعة هذا القضاء المختص بالنظر في مصالح هؤلاء الغير، هل يبقى نفسه القضاء الجزائي أم ماذا؟

و الجواب يكمن في، أنه مادامت المصالحة قد أدت إلى انقضاء الدعوى العمومية المطروحة أمام القضاء الجزائي طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر المستحدثة في الأمر رقم 10-03، فانه يبقى للضحايا أصحاب الحقوق (غير الشخص المتصالح مع الإدارة) إلا اللجوء إلى القضاء المدني و المطالبة بالتعويض، حيث لا يمكنهم التأسيس كطرف أمام المحاكم الجزائية.

[1] – شيخ ناجية، المرجع السابق،ص.339.

مع الإشارة إلى أن هذا لا يعني مساسا كبيرا بحقوق الغير مادامت فرصة اللجوء الى القضاء المدني قائمة، فقط أن فرصة القضاء الجزائي تفوت على الضحية الذي عادة ما يفضل اللجوء إليه لأسباب عديدة كالسرعة في الإجراءات، و قلة النفقات و حتى لحسن تقدير القاضي الجزائي نفسه لمقدار التعويض كونه أدى بمجريات الأمور و الدعوى .... إلى غيرها من الأسباب[1].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم النقد و الصرف.

إن المشرع قبل صدور الأمر 96-22 المعدل و المتمم، كان يعاقب جزائيا الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرهم، أما بعد تعديل 1996 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف، و نتيجة لذلك ميز بين بعض العقوبات التي ينبغي تطبيقها على الشخص المعنوي بحكم الطبيعة القانونية ويخضع كلا الطرفين لبعض العقوبات من نفس النوع، مع وجود عض الاختلافات ومهما كانت العقوبات الموقعة على المخالف شخصا طبيعيا كان أو معنويا، عقوبات أصلية أم تكميلية، فهي نفسها المطبقة على كافة صور جرائم الصرف[2].

و تبعا لذلك قسمنا هذا المبحث إلى **مطلبين** نتناول في **الأول** العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي و **الثاني** المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا فان العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف، ما لم يستفيد من عذر معف من العقوبة في (الحبس،

[1] – naarf fatiha,la transaction en matière économique, mémoire pour l'obtention du magistère en droit, droit des affaires, universités mouloud Mammeri,tizi ouzo,2003,p.84.

[2] – بوزيدي سميرة،المرجع السابق،ص،ص.44،45.

الغرامة، المصادرة) كعقوبات أصلية، و أخرى تكميلية حصرتها المادة 03 من الأمر 96-22 السالف الذكر.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي.

تعاقب المادة **01 مكرر** كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالعقوبات الأصلية المتمثلة فيما مايلي:

أولا: الحبس(العقوبات السالبة للحرية):

نظرا لطبيعة هذه العقوبة فلا يعقل أن يطبق إلا المحكوم عليهم أشخاصا طبيعيين و حددت مدتها المادة **01 مكرر** من الأمر رقم **03-01** من سنتين (02) الى سبعة (07) سنوات حبسا، بعد أن كانت من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات في الأمر **96-22** مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جرائم الصرف بتعديل **2003** مع حرصه على إبقاء وصف هذه الجرائم جنحا، و لا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات.

فحتى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجعة للوقاية من هذه الجريمة و ردعها يقضي الأمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل.

ثانيا: الجزاءات المالية.

أ-الغرامة:

الملاحظ على الغرامة المقررة جزاءا لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين و اكتفى بذكر حدها الأدنى و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ويفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما تفوق هذه القيمة، و هو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد نص قانوني.

و كانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى و هذا المسلك اسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى [1].

ب-المصادرة:

تشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة و كذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبالغ العملة الصعبة الغير مصرح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني و مصادرة السيارة التي نقلت و أخفت العملة الصعبة. وهذه العقوبة المستحدثة في مجال جرائم الصرف مذ صدور الأمر 96-22.

ثالثا: مسألة تطبيق الظروف المخففة:

إذا كانت عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال باعتبار أنها عقوبة جزائية بحته من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات بما فيها حكم المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة، و من ثم يجوز النزول بعقوبة الحبس الى شهرين، فان الأمر محل نظر بالنسبة لباقي العقوبات.

فبالنسبة للغرامة، يبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة و هو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، و هي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374 ق ع بخصوص جرائم الشيك و قد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لها.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق،ص.368.

ولهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل هذا النص تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.

و بالنسبة للمصادرة، يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى مكرر من الأمر 03-01 التي توجب الحكم على الجاني، اذ لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء، أن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة و بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمرا إلزامي. [1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي.

-بالنسبة للعقوبات التكميلية هي عقوبات جوازيه تترك السلطة التقديرية في النطق بها للقاضي فإنها كلها تهدف لتضييق مجال ممارسة الحرية المالية، و هي تشمل طبقا لمقتضيات المادة 03 من الأمر 03-01 الأمر 96-22 المعدل و المتمم مايلي:

أولا: منع الجاني لمدة أقصاها 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم النهائي من:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

ثانيا: نشر حكم القاضي بالإدانة كاملا أو بنشر مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.

و يستخلص من نص المادة 04 أن العقوبات المذكورة، أصلية كانت أو تكميلية، تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا، أو قيما مزيفة، ما لم يشكل الفعل

[1] – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02،ط 13، المرجع السابق،ص.371.

المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 197 و 198 من قانون العقوبات الجزائري بالإعدام.

و إذا تمت متابعة الجاني من أجل جرائم النقد و الصرف، تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية، حتى و إن كان يجهل أن النقود أو القيم المزيفة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الجزاء المترتب عنها.

نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و لو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها ق ع ج فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف كان بصدور الأمر 96-22 ، حيث أقر صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و استثنت المادة 51 من ق ع ج تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[1].

و إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت النتيجة الحتمية لها توقيع العقاب عليه، لذا يتعين قبل التطرق للعقوبات دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف.

قبل صدور الأمر رقم 96-22 كان الأشخاص الطبيعيون هم الوحيدون الممكن متابعتهم و معاقبتهم من أجل جريمة الصرف، لكن بصدور الأمر 96-22 كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2]. فالمادة 05 منه تنص على أنه "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين" لكن هذا الأمر لم يحصر الأشخاص

[1] – بوزيدي سميرة ،المرجع السلبق،ص.50.

[2] – Ahcén Bou skia, infraction de change en droit algérien, Edition Houma,2004,p.120.

المعنوية المسؤولة جزائيا ،هل هي الأشخاص المعنوية كلها؟ لكن بتعديل القانون السالف الذكر بالأمر رقم 03-01 ، حددت المادة 07 منه الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسائلة الجزائية بنصها على "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسئولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"و من خلال نص المادة يظهر لنا شروط قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي و هي كالتالي:

- **أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص:** و المقصود به تلك الأشخاص المعنوية مثل: الشركات التجارية الخاصة و الشركات المدنية، الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي، و المؤسسات الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري.

2-**ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:** بمعنى أن تكون الجريمة قد تمت تحقيقا لمصلحة و فائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره، و في هذا التمييز لا شك حمايته من طرف المشرع لممثلي الشخص المعنوي الذين لا ينبغي أن يسألوا بصفة آلية معه و لكن فقط إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية أي إذا ارتكبوا الجريمة لحسابهم الخاص.

3-**ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين :**

- **بالنسبة لأجهزته:** يقصد بهم الممثلين القانونيين كالرئيس و المدير العام و المسير ومجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركاء.
- **بالنسبة للممثلين الشرعيين:** يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم المؤسسة،

كأن يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو حتى المصفي في حالة حل الشركة[1].

و بمجرد توافر هذه الشروط تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تعيين العقاب طبقا للقانون كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي إذا ثبتت التهمة في حقه.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف.

تطبق كذلك على الشخص المعنوي، كما هو الحال على الشخص الطبيعي اذا ثبتت مسؤوليته الجزائية عقوبات أصلية مالية و أخرى تكميلية نصت عليها المادة 05 من الأمر 03-01 المعدل و المتمم.

أولا: العقوبات الأصلية:

تستبعد منها عقوبة الحبس التي لا تتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي في حين تطبق عقوبتين ماليتين كعقوبات أصلية بالطريقة التي تتماشى معها طبيعة الشخص المعنوي.

1-الغرامة:

إن جرائم الصرف المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى الأمر 96-22 المعدل و المتمم فقد تضمنتها المادة 05 منه من خلال مضمونها السالف الذكر، و مما يلاحظ أن المشرع حدد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه إحدى جرائم الصرف المنصوص عليها قانونا بمبلغ لا يقل عن أربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة مما يعني أنه اكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة فقط[2].

[1] – حملاوي سهلية، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2013،ص.77.

[2] – بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، 2014،ص.269.

ويصبح تقدير نفس التعاليق المقدمة أنفا بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة و تطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي.

2-المصادرة:

و تشمل المصادرة صادرة محل المخالفة و وسائل النقل المستعملة في الغش أيضا (مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي) و هي كما سبق ذكره العقوبة المستحدثة بمقتضى الأمر 96-22 و هي تفرض باعتبارها عقوبة إضافية بمناسبة ارتكاب الجريمة فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة ، استعملت أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي نتجت، كما أنه في حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا تستبدل المصادرة بغرامة تساوي قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03-01 يمكن للقاضي أن يصدر إضافة إلى العقوبات الأصلية إحدى العقوبات الآتية أو حتى جميعها و ذلك لمدة أقصاها 05(خمسة سنوات).

1-**المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية:** هو ما يشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي بها بموجب سلطته التقديرية فتظهر في منطوق الحكم القضائي بالإدانة إذ بمقتضى م 08 من الأمر 03-01 يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أوبناءا على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض اتخاذ التدابير المناسبة ضد المخالف من أجل منعه من القيام بكل عملية أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، و بالتالي يصبح هذا المنع جزاء وقائي يطبق بطريقة إدارية على أن ينصب هذا المنع على عمليات الصرف المرتبطة

[1] – بلعسلي ويزه ، المرجع السابق،ص.279.

بإحدى نشاطاته المهنية، فلا يمكن أن يمس هذا العمليات التي لا تدخل في أي نشاط مهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل الدراسة.

لا بد من الإشارة أن الجزاء المتعلق بالمنع من مزاولة عمليات التجارة، و إن لها علاقة بجزاء منع إجراء منع عمليات، فهي تختلف عنه و لا يمكن ؟أن يحكم القاضي كبديل لجزاء المنع من مزاولة عمليات الصرف بل عليه الحكم بالعقوبتين إن قدر وجوب تطبيقها.

2-الإقصاء من الصفقات العمومية: و يقصد بها أن يستبعد المخالف المدان من كل صفقة تبرمها الدولة و مؤسساتها العامة و المجموعات المحلية و كل المشروعات التي تلجأ الزاما أو طواعية الى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.

3-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة[1].

[1] – بوزيدي سميرة،المرجع السابق،ص.54.

خاتمة

خاتمـــــــــة

من خلال هذه الدراسة الخاصة بجرائم النقد و الصرف حاولنا البحث في مختلف جوانبها وفقا للمراحل التاريخية و التشريعية التي مرت بها، لإبراز اهم خصوصياتها من حيث التجريم و العقاب و المتابعات الجزائية، بحيث ان المشرع الجزائري قد ضبط هذه الجرائم ضمن تشريع مستقل عن قانون العقوبات و قانون الجمارك، بموجب الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، وبالتالي فهذه الجرائم تمتاز بخصوصية غير مألوفة في القانون العام، بحيث تتميز هذه الجرائم بان السلوك الاجرامي فيها ليس واحدا بل متعدد، وذلك ان تشريع الجرائم تناول مجموعة من السلوكيات، وترك للسلطة التنظيمية تحديد الاجراءات و الشكليات الواجب احترامها.

-اضفى المشرع على جرائم النقد و الصرف طابع الجريمة المادية البحتة، و ذلك ان مجرد مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج.

-و الواقع ان جل الجرائم تتعلق بمخالفة نصوص تنظيمية تتمثل في انظمة و تعليمات بنك الجزائر، فتكسى بذلك طابعا تأديبيا غير ان المشرع اضفى عليها وصفة جنحة.

التفريط في الركن المعنوي للجريمة من خلال منع الاخر بحسن نية المخالف فتحولت بذلك جرائم الصرف و النقد الى مجرد جرائم مادية.

و كذلك يلاحظ الإفراط في القمع كما يتجلى ذلك من خلال:

-حصر اختصاص البحث في المخالفات المتعلقة بالصرف في القضاء الجزائي وحده من خلال رفع قيد الشكوى المسبقة عن المتابعة الجزائية و التضييق من نطاق المصالحة.

_ عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة.

و بناءا على ما سبق نرى ضرورة مراجعة أحكام نص الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل و المتمم.

جرائم النقد و الصرف في التشريع الجزائري

ملخص: بهدف التعرف على جرائم النقد و الصرف و عقوباتها و كذا الية مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي للنظام النقدي في الجزائر غداة الاستقلال و اصلاحاته في المبحث التمهيدي، الاركان المكونة لهذه الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي في الفصل الأول، اما في الفصل الثاني فيتعلق بالقواعد الاجرائية لمتابعة هذه الجرائم و العقوبات المقررة تطبيقها على مرتكبيها.

Crimes monétaires et de change dans législation algérienne:

Résumé: Afin d'identifier monétaire et d'échange et de sanctions et de crimes, ainsi que le mécanisme de contrôle en vertu de la législation algérienne, cette étude porte sur l'évolution historique du système monétaire en Algérie dans le sillage de l'indépendance et des réformes dans la section primaire, les éléments constitutifs de ces crimes moraux et matériels des deux types au premier trimestre, tandis que dans le le chapitre II porte sur les règles de procédure pour le suivi de ces crimes et leurs auteurs réguliers appliqué à des sanctions.

المراجع

I- النصوص القانونية :

1- القوانين :

- **قانون رقم 90-10** مؤرخ في 14 افريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر.ج.ج، ع16 ، صادر بتاريخ 18 افريل 1990(ملغى) ،بأحكام القانون 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض،ج.ر.ج.ج،ع25،الصادرة بتاريخ 2003/08/27

- **قانون رقم 96-22** المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،ج.ر.ج.ج ، ع43،الصادرة بتاريخ 10/جويلية/1996،المعدل و المتمم.

- **القانون رقم 98-10** ، المؤرخ في 22 أوت 1998 ، يتضمن تعديل قانون الجمارك ، ج.ر.ج.ج ، العدد 01 ، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

- **القانون رقم 06-22** المؤرخ في2006/12/20، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج،ع 84،الصادرة بتاريخ2006/12/24.

ب- الأوامر:

- **الأمر رقم 76-104** المؤرخ في 1976/12/09، يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة،ج.ر.ج.ج،ع 104، الصادرة بتاريخ 1976/12/29، المعدل و المتمم.

- **الأمر رقم 03-11** المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج،ع 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

- **الأمر رقم 10-03** المؤرخ في 26/أوت/2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/جويلية/ 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و

حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج،ج.ر.ج.ج،ع 50،الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

ت – الأنظمة.

- **النظام رقم 95-07** ، المؤرخ في 199507/12/23، المتعلق بمراقبة الصرف ، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادر بتاريخ 1996/02/11 المعدل و المتمم
- **النظام رقم 91-13** المؤرخ في 1991/08/14، يتعلق بالتوطين التسوية المالية للصادرات غير المحروقات،ج.ر.ج.ج،ع 30،الصادرة بتاريخ 1992/04/22 (ملغى) ، بأحكام النظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03.
- **النظام 07-01،** المؤرخ في 2007/02/03، يتعلق بالقواعد المطبقة على العملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج ، العدد 31 ، صادر بتاريخ 2007/05/13/ المعدل و المتمم.

ج – **الوثائق:**

- **منشور رقم 624** /و.م/ا.ع المؤرخ في 09/أوت 1998، يتعلق بتحديد مجلات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

II- باللغة العربية:

1-المراجع العامة:

- **أحسن بوسقيعة،** موجز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني،ط .10، دار هومة،سنة 2010.

قائمة المراجع

- **أحسن بوسقيعة**، موجز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط.12، دار هومة ،سنة 2012.

- **احمد عوض بلال**، المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي، ط.1، دار النهضة العربية ،القاهرة.

- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

- **نائل عبد الرحمان صالح**، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 1990.

2-المراجع المتخصصة:

- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وافي المادة الجمركية بوجه خاص ،الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2001.(ع).

- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية على ضوء الفقه و الاجتهاد القضاء و الجديد في القانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع .

- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال –جرائم التزوير"،الجزء الثاني ،الطبعة13،دار هومة، 2013 .

- **ارزقي سي حاج محند**، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، منشورات مركز البحوث القانونية القضائية، الجزائر، 2012 .

- **رؤوف عبي**د ،شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات و الأسلحة و تهريب النقد ،الطبعة 05 ،دار الفكر العربي ،1979.

- **عادل حافظ غانم**، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، مصر، 1969.

- **أحسن بوسقيعة** ،الركاب"جريمة الصرف في التشريع على ضوء القانون و الممارسة القضائية ،دار النشر أتكيس، 2013.

- **نبيل صقر**، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

3-الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الدكتوراة :

- **شيخ ناجية**، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية ، جامعة تيزي وزو ،2012.

- **كتو محمد الشريف** ، ممارسة المنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون ، فرع القانون العام، تيزي وزو ،2005

- **بلعسلي ويزة** ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،2014

ب- الماستر

- **حملاوي سهيلة** ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق ،جامعة بسكرة ،2013.

ت- رسائل المدرسة العليا للقضاء

- **بوشويرب كريمة**، جريمة الصرف في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، 2008.

- **بوزيدي سميرة**، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، مجلس القضاء وهران ، 2005.

4-المجلات :

- **محادي الطاهر**، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،ع12.
- عبد الله اوهايبية ، تفتيش المساكن في القانون الجزائري ، مجلة ،ع.ق.ا.س، الجزائر، ع2، 1998

5- المحاضرات:

خلوة إيهاب ، محاضرة بعنوان "مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج " ، في إطار التكوين المستمر للقضاة ، مجلس قضاء قسنطينة ، ألقيت يوم 2011/05/19 .

III - باللغة الفرنسية:

- **Michelveron** ,droit penal des affaires ,2eme édition armond collin paris 1998 ,p11.
- J.**pradel**, droitpenal économique,2ene edition,dalloz1990,p233
- **Ahcén Bou skia**, infraction de change en droit algérien, Edition Houma,2004,p.120.

قائمة المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
المقدمة	**ا- د**
مبحث تمهيدي	**1-6**
تطور النظام النقدي في الجزائر	1
1-الاصلاح المالي لسنة 1970	1
2-الاصلاح المالي لسنة 1986	2
3-قانون سنة 1988	2
4-قانون النقد والقرض سنة 1990	3
5-تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001	3
6-قانون النقد و القرض سنة 2003	4
7-مظاهر التجديد التي جاء بها القانون الجديد	5
7-1 من حيث الجانب العضوي	5
7-2 من حيث الجانب الوظيفي	5
8-تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض	**6**
الفصل الأول: أركان جرائم النقد و الصرف	8-40
تمهيـــد	8
المبحث الأول: الركن المادي لجرائم النقد و الصرف	9
المطلب الأول: محل جرائم النقد و الصرف	10
الفرع الأول: وسائل الدفع	11
الفرع الثاني: القيم المنقولة و سندات الدين	13
الفرع الثالث: المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة	14
المطلب الثاني:السلوك المجرم في جرائم النقد و الصرف	15

الفرع الأول: الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية	17
الفرع الثاني: السلوكات التي يرتكبها المسافرون و عامة الناس	28
المبحث الثاني:الركن المعنوي للجرائم النقد و الصرف	36
المطلب الأول: الركن المعنوي للجرائم التي محلها نقودا	36
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم النقد و الصرف التي محلها أحجار الكريمة والمعادن الثمينة.	38
الفصل الثاني: الاليات الإجرائية لمتابعة جرائم النقد و الصرف والعقوبات المقررة لها	42-82
تمهيـــد	42
المبحث الأول: الاليات الإجرائية و القمعية لجرائم النقد و الصرف	44
المطلب الأول: إجراءات المعاينة و المتابعة	44
الفرع الأول:إجراءات معاينة الجريمة	44
الفرع الثاني: متابعة الجريمة	54
المطلب الثاني: المصالحة في جرائم النقد و الصرف و آثارها	59
الفرع الأول: شروط المصالحة	60
الفرع الثاني: آثار المصالحة	68
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم النقد و الصرف	74
المطلب الأول: العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي	75
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي	75
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي	78
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الجزاء المترتب عنها	78
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم النقد و الصرف	79

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم النقد و الصرف	80
الخاتمة	84